

الفصل الثاني
الأحكام الجزائية
والإجرائية في جرائم البيئية.



الفصل الثاني

الأحكام الجزائية والإجرائية في جرائم البيئية.

تهدف السياسات البيئية إلى حماية البيئة والحفاظ عليها^١، ولا سبيل إلى تحقيق ذلك إلا من خلال تدعيم القوانين البيئية بالجزاءات القانونية لردع جرائم تلويث البيئة، وتشتمل القوانين البيئية على جزاءات متنوعة يمكن القول بأنها متدرجة من حيث الجسامه، وتمزج بين جزاءات جنائية وإدارية لتحقيق الردع اللازم لمواجهة الجنوح البيئي، والعقوبات التي نص عليها المشرع لمواجهة الجرائم العادية، والتي أخذ بها في مجال الجرائم البيئية .

وللخصوصية التي تتسم بها جرائم تلويث البيئة وطبيعتها المنفردة بخلاف الجرائم التقليدية الأخرى، يستلزم ضرورة حماية إجرائية فعالة كفيلة بضبط كل مساس بالبيئة، والتصدي لمرتكبي الجرائم ضدها ومعابنتها ومحاولة إثباتها. ما يتطلب وجود أشخاص محددين وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية أم وفقاً لقوانين خاصة، فهم مكافين بمعاينة

^١ السياسة البيئية: هي تلك الحزمة من الخطوط العريضة التي تعكس القواعد والإجراءات، التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية، مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولة عن نتائج هذه الإستراتيجية وذلك تحت مظلة الأطر التشريعية الملزمة لكل من هذه الجهات، وهي في النهاية توضح أسلوب تقويم هذه النتائج وفقاً للأهداف التي تم تحديدها مسبقاً، مع توضيح لآليات التصحيح والتنمية.

– حمدي نادية صالح، الإدارة البيئية لمبادئ والممارسات، القاهرة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٣، ص ٩٦.

وضبط الجرائم الماسة بالبيئة والقبض على المخالفين لتوقيع الجزاء والعقاب عليهم.

وهو ما جاء ذكره في الباب السادس والأخير من القانون البيئي الهيئات المكلفة بحماية البيئة والإختصاص المنوط بها في هذا المجال والمتمثل في التدخل الوقائي لحماية البيئة والتدخل الإجرائي لمحاربة الإضرار بالبيئة والعقوبات المتخذة في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة^١.

وعليه سيتم التعرض ضمن هذا الفصل إلى الأحكام الجزائية للجرائم البيئية (المبحث الأول) ، والحماية الإجرائية المفروضة من المشرع الجزائري لضبط الجرائم البيئية وفاعلها (المبحث الثاني).

^١ لكل أحمد، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية. مجلة الفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص ٢٢١.

المبحث الأول

الأحكام الجزائية للجرائم البيئية في التشريعات البيئية الجزائرية.

القانون الذي يحمي البيئة هو بالدرجة الأولى قانون يتعلق بحقوق الإنسان عامة وحقه في العيش في إطار سليم، ولهذا أصبح لحماية البيئة أهمية كبيرة وأصبحت من الحقوق والواجبات الواردة في الدساتير والمعترف بها دوليا بمقتضى الإتفاقيات الدولية.

ويعتبر القانون الجنائي الرامي لحماية البيئة يسعى أساسا إلى المحافظة وتوفير مستوى أحسن في إطار معيشة السكان، والأشخاص ملزمون باحترامه من أجل الصالح العام، والمخالفات المتعلقة بحماية البيئة لها ميزة خاصة من حيث تجريم الأفعال والسلوكات ومن حيث المسؤولية الجنائية وكذلك بالنسبة للعقوبة^١.

ولقد إعتد المشرع الجزائري في تطبيق الجزاء الجنائي في جرائم البيئة على نوعين من النصوص تتعلق الأولى بنصوص قانون العقوبات والثانية تتعلق بنصوص التشريعات البيئية الخاصة حيث تهدف هذه القوانين إلى توقيع العقوبات والنص على التدابير الأمنية الإحترازية المقررة لحماية البيئة، هذا ما جاء في نص المادة ٠٤ المعدلة بموجب قانون

^١ الغوثي بن ملحة، حول حماية البيئة في التشريع الجزائري. المجلد الجزائري للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، عدد ٠٣، سنة ٢٠٠٣، ص ٧٠٥.

رقم ٠٦ - ٢٣ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ (ج ٨٤ ص ١٢) من قانون العقوبات بقولها " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها بإتخاذ تدابير الأمن"^١.

يظهر جلي من نص المادة أن المشرع الجزائري حدد عقوبات جنائية كجزاء يوقع على مرتكبي الجرائم البيئية، وهي محل الدراسة في المطلب الأول، كما نصت أيضا على سبل الوقاية من الجرائم البيئية بإتخاذ تدابير أمنية لحماية البيئة وهو ما يتضمنه المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الأول

الجزاءات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية

لم يُعرف المشرع الجنائي الجزائري العقوبة، تاركا الأمر للفقه وعليه يمكن القول بصفة عامة: "بأنها جزاء جنائي ينص عليه المشرع كأثر يتبع إرتكاب الجريمة سواء ورد نص عليه في قانون العقوبات أم في القوانين الخاصة ذات الصلة الجزائية"^٢

^١ المادة ٤ من قانون العقوبات الجزائري.

^٢ تتصف العقوبة بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى، أهمها على سبيل الإيجاز: إنطواؤها على إيلام مقصود، وأنها شخصية لا توقع إلا على من ارتكب الفعل الإجرامي، كما أنها تخضع لمبدأ الشرعية ومقتضاه ألا يصل تطبيق أية عقوبة لم يرد بشأنها نص قانوني يأمر بإتباعها، إضافة لما ينبغي أن تكون عليه العقوبة من تناسب مع الخطر أو الضرر الذي ألحقته الجريمة بمصلحة المجتمع أو حقوق الأفراد ذلك أن التناسب الذي يحقق الشعور بالعدالة الذي تكشف عنه المحكمة وفقا للإجراءات التي رسمها المشرع في إطار محاكمة عادلة=

تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين تضمن كل واحد منها على العقوبات الأصلية في فرع الأول، أما الفرع الثاني فجاء بالعقوبات التكميلية.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

سياسة التجريم والعقاب في تشريعات حماية البيئة ليست أمراً ثابتاً، فهي تختلف من دولة إلى أخرى^١، وذلك راجع إلى الفلسفة الفكرية التي تقف وراء تجريم هذه الإنتهاكات البيئية، فبالرغم من أن عناصر البيئة واحدة غير أن الحماية الجنائية لها تختلف حسب تشريع كل دولة على حدى، فقد يميل المشرع إلى تشديد العقاب على جرائم تلويث المياه مثلاً، في حين لا يكون كذلك إذا تعلق الأمر بجرائم تلويث البيئة الهوائية أو الأرضية ...

كما قد تأخذ أفعال صورة الجريمة في دولة دون الأخرى، فقطع الأشجار على سبيل المثال من غابة يعد إعتداءً على البيئة الطبيعية في دولة، فيما يمثل إعتداء على أموال عامة في دولة أخرى، مما يترتب على نفس الفعل جزاءين مختلفين المقررة في كل منهما^٢.

- =الحمدواوي عبد الستار يونس، مرجع سابق، ص ١٦٧.
^١ الشديخلي عبد القادر، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٩، ص ١٨٦.
^٢ الزبيدي نوار دهام، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٧، ص ٢٧٦.

ونظراً لخصوصية الجرائم البيئية إلا أن المشرع يتوسل بذات العقوبات المقررة للجرائم بصفة عامة.

فالعقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون، وتكون في غالب الأحيان كافية لتحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة^١، وعرفها المشرع الجزائري في مادته ٠٤ من قانون العقوبات الجزائري على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

المادة ٠٥ من نفس القانون جاءت محددة للعقوبات الأصلية في مواد الجنايات والجنح والمخالفات^٢، والعقوبات الأصلية متنوعة، وتختلف من حيث الطبيعة حسب الأحكام التي تخضع لها، فمنها ما هو ماس بالنفس، وأخرى بالحرية وثمة عقوبات ماسة بالذمة المالية أيضاً.

أولاً: العقوبات الماسة بالنفس (الإعدام)

نظراً لجسامة بعض النتائج الناجمة عن بعد الجرائم المرتكبة ضد سلامة عناصر البيئة التي قد لا تقف آثارها عند حدود تعريض صحة

^١ الفيل عدنان، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي. العراق، مجلة الزرقاء للبحوث و للدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد ٠٢، سنة ٢٠٠٩، ص ١١٢.

^٢ المادة ٥ من قانون العقوبات " العقوبات الأصلية بين خمس (٥) سنوات وعشرين (٢٠) سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمسة سنوات ماعدى الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، غرامة التي تتجاوز ٢٠٠٠٠ دينار جزائري، العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر من الغرامة ٢٠٠٠ دج إلى ٢٠٠٠٠ دج "

عدد من الأفراد أو حياتهم للخطر، بل إن بعضها قد يقود أحياناً إلى التسبب في كوارث بيئية، أو صحية مهلكة مما يستدعي ذلك أخذ الجاني بشدة.

لذلك تعاقب بعض التشريعات بالإعدام وهي العقوبة التي توقع على النفس فتسلب من الإنسان حياته، وتمثل أكبر العقوبات وأشدّها وأقساها، حيث نصت بعض القوانين ومنها القانون الجزائي على الإعدام كعقوبة لبعض جرائم تلويث البيئة، وغالباً ما يكون في حالات التي تسبب خطورة على حياة البشر وأمن المجتمع^١.

ورغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فيمكن القول بأنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة^٢، بحيث لا يرجى إعادة تأهيل الشخص المقترف لها. والمشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة، رغم عدم تطبيق وتنفيذ حكم الإعدام في الجزائر.

^١ الحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة ٢٠٠٤، ص ١٤٤.

^٢ أثارت عقوبة الإعدام الجدل في الفكر الجنائي المعاصر حول مدى ملائمة الإبقاء على عقوبة الإعدام كجزء بين الجزاءات الجنائية، حيث ظهر اتجاه قوي في السياسات الجنائية يطلب بإلغائها من التشريعات الوضعية وقد استجابت تشريعات كثيرة بالفعل إلى لهذا الاتجاه وألغت عقوبة الإعدام من قائمة العقوبات التي تقرها أو حصرت مجال تطبيقها في أقل عدد من الجرائم وأحاطت تطبيقها بقيود وإجراءات غير مقررة في غيرها من العقوبات.

- الشاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات - المسؤولية والجزاء الجنائي-. الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠١، ص ٢٥٩.

فقد جاء النص عليها في قانون العقوبات الجزائري من خلال مادته ٨٧ مكرر، والتي جرمت كل إدخال لمواد سامة أو تسريبها في جو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان وعاقب على هذا الفعل بعقوبة الإعدام كما نصت المادة ٨٧ مكرر ١ من قانون العقوبات كل فعل إرهابي أو تخريبي يهدف الإعتداء على المحيط والإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر وأمنه أو إدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو، أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية والتسبب في خطر على البيئة، وتؤثر في الإنسان والحيوان، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام، وهي أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي أشارت إليها المادة المذكورة^١.

أما القانون البحري وفي مادته ٤٧ فنجد أن المشرع الجزائري جعل عقوبة الإعدام الجزاء الملائم لكل ربان سفينة جزائري كان أم أجنبي قام بإلقاء عمداً نفايات مشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري^٢.

ثانياً: العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي يفقد المحكوم

^١ سعيدان علي، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

^٢ المياه الخاضعة للقضاء الجزائري: تتشكل المجالات البحرية الخاضعة للقضاء الوطني البيئة البحرية محل الحماية الجنائية، وحدد المشرع هذه المجالات في المادة الثانية ٠١ - ١١ المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات، وطبقاً لهذه المادة فإن هذه المناطق تضم المياه الداخلية، والمياه الإقليمية ومياه منطقة الصيد المحفوظة.

عليه حريته الشخصية بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، ويتم إخضاعه لبرنامج يومي إلزامي فيها^١.

كما تعد العقوبة السالبة للحرية من بين العقوبات التي لها فعالية مجدية في حماية البيئة^٢، وهي العقوبة التي توقع على حرية الإنسان سواء بالإعتقال أول الحبس أو السجن، غير أن أغلبية التشريعات الجنائية الحديثة تعترف بعقوبات سالبة للحرية متنوعة ومتعددة تتفاوت من حيث قوة النظام التي تفرضه على المحكوم عليه بحسب جسامة الجريمة المرتكبة^٣.

في حين أن أغلب قوانين الدول السائرة في طريق النمو لا تأخذ بهذه العقوبة كثيرا وتجيز الحكم بالغرامة بدل الحبس، كما تسمح بإزدواجهما^٤.

خلافًا لهذا التوجه فقد إعتمدت بشكل صارم بعض القوانين العقوبات السالبة للحرية، وتكون هذه العقوبات على شكل:

أ- عقوبة السجن:

هي عبارة عن عقوبة أصلية معمول بها في مواد الجنايات مقيدة للحرية بصفة مؤقتة تتراوح ما بين ٥ سنوات إلى ٢٠ سنة، هذا لا ينفي

^١ الحمدوني عبد الستار يونس، مرجع سابق، ص ١٧٣.

^٢ المكاوي إيتسام، مرجع سابق، ص ١١١.

^٣ أبو خطوة حمد شوقي، مرجع سابق، ص ٦٧٥.

^٤ الحلوماجد راغب، مرجع سابق، ص ١٤٥.

أنها قد تكون عقوبة مؤبدة أي مدى الحياة. نجد هذه العقوبة منصوص في القانون الجزائري بصفة متفرقة في مختلف الفروع القانونية سواء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

كما هو معاقب عليه في المادة ٣٩٦ فقرة ٤ من قانون العقوبات بالسجن تتراوح مدته ما بين ١٠ إلى ٢٠ سنة لكل شخص يتسبب عمدا في إضرار النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار^١ ولا شك أن هذا الفعل الإجرامي ينجم عنه العديد من الغازات السامة التي تسبب تلوث البيئة الهوائية على وجه الخصوص وفي مقدمتها غازات الكربون المتفرقة^٢.

في نفس السياق نصت المادة ٦٦ من قانون رقم ٠١ - ١٩ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على عقوبة السجن الذي تتراوح مدته ما بين ٥ و ٨ سنوات لكل من إستورد النفايات الخاصة الخطرة، أو صدرها، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون^٣.

ب- عقوبة الحبس

عقوبة الحبس من بين العقوبات السالبة للحرية فهي " وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة " والأصل في عقوبة

^١ المادة ٣٩٦ من قانون العقوبات الجزائري.

^٢ عزوز أمال، أخبار الجمعية. مجلة البيئة والإنسان، الجزائر، الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، العدد ٥، سنة ٢٠٠٢، ص ٨.

^٣ سعيدان علي، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

الحبس أنها تتراوح ما بين يوم إلى شهرين في مادة المخالفات ومن شهرين (٢) إلى خمس (٥) سنوات في مادة الجنح مع إمكانية تجاوز هذه المدة أي الحد الأقصى للجنح بنص خاص المادة ٥ من قانون العقوبات الجزائري^١.

وتعتبر عقوبة الحبس هي العقوبة المقررة لمعظم جرائم التلوث المنصوص عليها في مختلف التشريعات البيئية، حين يتم توظيفها في مواد التلوث البيئي توظيفاً متنوعاً، ومتدرجاً بحسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها.

إنطلاقاً من هذا وبالرجوع إلى ما ورد في قانون حماية البيئة والقوانين الأخرى ذات الصلة، يتضح أن المشرع الجزائري خرج على القاعدة العامة رغم تحديدها بعقوبة الحبس إلا أنه ترك مجال مفتوح أمام السلطة التقديرية للقاضي في أن ينتقي بينها وبين الغرامة المالية. هذا ما تجسده العبارة المستعمل من طرف المشرع وهي "...أو إحدى العقوبتين"

غير أن عقوبة الحبس في الغالب لا تحقق ما يرمي إليه المشرع لتحقيق العدالة فمبدأ التناسب من الموجهات السياسية الجنائية الرشيدة، أي كلما تناسب العقوبة المقررة مع الجرم المرتكب كلما زاد ذلك من القيمة الإقناعية للقاعدة الجنائية، بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع المرجو منها.

^١ الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون دراسة مقارنة للقانون الليبي. دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، سنة ٢٠٠٠، ص ٢٩٥.

المشرع الجزائري وكغيره نص على عقوبة الحبس في العديد من النصوص منها: إصدار عقوبة بالحبس من ستة أشهر(٦) إلى سنتين(٢) كل من قام بخلط النفايات الخاصة بالخطرة مع النفايات الأخرى^١.

كما جعل الحبس الذي تتراوح مدته ثمانية أشهر(٨) إلى ثلاثة سنوات(٣) جزاء كل من إستغل منشأة لمعالجة النفايات بما فيها النفايات الخطرة، دون التقيد بالأحكام الواردة في القانون^٢.

أيضا المادة ٨١ من قانون ٠٣ - ١٠ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت على أنه يعاقب بالحبس من عشرة (١٠) أيام إلى ثلاثة (٣) أشهر، على كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضة لفعل قاصر.

قانون ٠٥ - ١٢ المتعلق بالمياه لم يخلو من النص على عقوبة الحبس فقد جاءت في العديد من مواده وهي ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤ إلى ١٧٩ منه.

والأمثلة كثيرة وعديدة في قانون البيئة والقوانين الخاصة الأخرى ذات الصلة.

^١ المادة ٦١ من قانون رقم ٠١ - ١٩ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

^٢ المادة ٦٣ من قانون نفس القانون.

هنا يتبادر للأذهان تساؤل فيما إذا كان هناك القدرة لتطبيق هذه العقوبة - الحبس - خاصة إذا علمنا أن أغلب جرائم البيئة يتم إرتكابها من طرف شخص معنوي^١.

ثالثا: الغرامة

إذا كان إعتبار العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية هي أبرز عقوبة بالنسبة للجرائم البيئية، وهو ما إتجهت إليه معظم التشريعات الجنائية البيئية، نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة، أين ينتج إيقاعها إنتقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة، وهذا ما يطلق عليه بمصطلح الغرامة المالية^٢.

فالغرامة عبارة عن مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة طبقا لما ينص عليه القانون أو النظام^٣. أي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي، ويقصد به الإيلاء لا التعويض؛ لأنها عقوبة جنائية تصيب بأذاها الذمة المالية للمحكوم عليه^٤.

^١ الجيلاني عبد السلام أرحومة، مرجع سابق، ص ٢٩٦ .
^٢ خراشي عادل عبد العالي، جريمة التلوث الضوضائي ومواقف الفقه الإسلامي منها. الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨، ص ٧٨.
^٣ الفيل عدنان، مرجع سابق، ص ١١٤ .
^٤ الكندري محمد حسن، مرجع سابق، ص ٢٠٩ .

تكتسي عقوبة الغرامة أهمية كبيرة بالنسبة للحماية الجنائية للبيئة ذلك نظرا لكونها عقوبة ملائمة للجرم والجاني على حد سواء، فهي تتلاءم مع الجرم لأن أغلب الجرائم البيئية بالمال، حيث تحدث في إطار ممارسة النشاط الإقتصادي والكسب غير مشروع الذي يستهدف الحصول عليه من جراء مساسه بالبيئة أين ينزل بالمحكوم عليه غرامة مقابلة الضرر البيئي، ومن جهة أخرى فإن الغرامة تتلاءم مع الجاني، فمعظم الجرائم البيئية غالبا ما تسند إلى أشخاص معنوية، فبذلك تكون الغرامة مناسبة لطبيعة مرتكبيها، كما تكمن أهمية الغرامة المالية في كونها ترجع بجملة من الفوائد من الناحية الإقتصادية، فهي تعد بمثابة ضريبة الأمن البيئي^١ الذي خرقة مرتكب الجريمة البيئية^٢.

وتأخذ عقوبة الغرامة المالية في الجرائم البيئية إحدى الصورتين: عقوبة الغرامة العادية، والتي يضع لها المشرع حد أدنى وحد أقصى، وغرامة ثابتة وهي العقوبة المحددة قانونا تطبق مثلما جاءت، وهو ما يعدم السلطة التقديرية للقاضي^٣.

^١ الأمن البيئي: يقصد به القدرة على إستمرارية عمل الأنظمة البيئية الطبيعية من خلال الحفاظ على تلطيف وإعتدال الطقس، الحفاظ على الغلاف الجوي للأرض، التخلص من النفايات وتدوير العناصر الغذائية، ويستلزم الأمن البيئي أو الأنظمة الطبيعية... إلخ، وما إنخفاض التنوع البيئي وارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وتآكل طبقة الأوزون سوى ثلاث عناصر أساسية يمكنها أن تتسبب في ذلك. - أنظر كلود فوسلر جيمس، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، ترجمة علاء أحمد صلاح، القاهرة، سنة ٢٠٠١، ص ٦٤، ٦٥.

^٢ الحكيمي عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام. الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة ٢٠٠٢، ص ٣٢٠.

^٣ قریش نسيمه، العقوبات المالية في القانون الجزائري الجزائري. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، سنة ٢٠٠٢/٢٠٠١، ص ١١.

وقد أورد المشرع الجنائي البيئي الجزائري غرامات قاسية في بعض الأحيان تصل إلى ملايين الدنانير الجزائرية، كما هو الشأن بالنسبة لجنحة تلويث مياه البحر من طرف ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات فنص على غرامة مليون عن ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري^١، كما عاقب قانون البيئة الجزائري بغرامة من مليوني دينار إلى عشرة ملايين دينار، بحق ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة تعبر بالقرب من المياه الجزائرية، ووقوع حادث ملاحى أدى إلى تسرب وصب محروقات أو ملوثة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري^٢.

وفي ذات السياق رفع المشرع سقف عقوبة الغرامة إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠ دج على جريمة مخالفة القواعد والالتزامات المعمول بها في المياه الداخلية والإقليمية الجزائرية، وتقع هذه العقوبة على ربان السفينة سواء كانت جزائرية أو أجنبية في حالة ما إذا كانت السفينة تنقل محروقات أو مواد خطيرة^٣.

كما جاء في المادة ١٧٣ يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ دج كل من خالف أحكام المادة ٤٧ أعلاه والتي تلزم على كل منشأة مصنفة بموجب المادة ١٨ من قانون ٠٣ - ١٠ المتعلق

^١ المادة ٩١ من قانون رقم ٠٣ - ١٠ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

^٢ المادة ٩٩ من نفس القانون.

^٣ Ramdane Zerguine, la législation de l'environnement en Algérie, revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume-No 04/1992. P. 103.

بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة كما يلي: وضع منشآت تصفية ملائمة، مطابقة منشآتها وكذا كفاءات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم، والعقوبة قابلة للمضاعفة في حالة العود.

لم يرد في القانون البيئي الجزائري عن أي إجراء يوقع على من يمتنع عن دفع الغرامة، إلا أنه وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون الإجراءات الجزائية يمكن إجبار المحكوم عليه بالدفع من خلال الإكراه البدني الذي يعد من بين إحدى الضمانات المهمة لتحصيل الغرامات المالية.

وفي الأخير يمكن القول أن عقوبة الغرامة المالية أكثر ملائمة من حيث التطبيق على الأشخاص المعنوية، حيث لا تثير ما تثيره تطبيق العقوبات السالبة للحرية من معوقات، وإن كان من الأفضل أن يختلف معدل تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي عن معدل تطبيقها على الشخص الطبيعي^١، وذلك برفع مقدار الغرامة نظراً إلى الأرباح المالية التي يجنيها الشخص المعنوي من إهماله للإلتزامات المفروضة عليه بموجب القوانين والتنظيمات البيئية، بما يسهم في فاعلية هذه العقوبة^٢.

^١ Van remoortere (F): La responsabilité pénale des personnes morales en droit de l'environnement, Rev. De dr. Pén. Crimin, N.4, Avril 1991, p. 367.

^٢ الألفي عادل ماهر، مرجع سابق، ص ٤٩٩.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

لا توقع العقوبات التكميلية وحدها بل يتم النص عليها إلى جانب العقوبات الأصلية من قبل القاضي أي أنها تأتي مكملة للعقوبة الأصلية، والمقصود بالعقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية التي يترك تقديرها للمحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم بعقوبة أصلية، وهي لا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نص عليه منطوق الحكم الصادر، وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون، وقد تكون وجوبية فيجب على المحكمة أن تحكم بها كما قد تكون جوازية، وفي هذه الحالة يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها^١، والتي تم النص عليها في المادة ٠٩ من قانون العقوبات الجزائي على سبيل الحصر، إلا أنه وبعد إستقراء قوانين تبين أنها من أهم العقوبات التكميلية المنصوص عليها هي المصادرة ونشر الحكم وإغلاق المنشأة.

أولاً: المصادرة

المقصود بالمصادرة هي تلك العقوبة التي يتم نقل ملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من ملكية الجانح إلى ملكية الدولة عن طريق حكم قضائي^٢، وقد أجاز قانون العقوبات الجزائي للمحكمة

^١ الفيل عدنان، مرجع سابق، ص ١١٧.

^٢ الزعبي علي أحمد، المصادرة في القانون الجنائي-دراسة مقارنة-. الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٢، ص ٣٨.

بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة جبرا من صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة^١. وقد تكون عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى^٢.

والمصادرة نوعان وجوبية وجوازية، ويلاحظ أن التشريع البيئي الجزائري قد أخذ بنظام المصادرة الجوازية، وقد تبنى هذا المبدأ في كل الجرائم البيئية ومنه ما نصت عليه المادة ٨٩ من قانون الغابات رقم ٨٤-١٢ على أنه "يتم في جميع حالات المخالفة مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة"^٣ بمعنى أن المادة ترمي إلى مصادرة كل ما يتم إستخراجه وإنتاجه من الغابات بطريقة غير شرعية ومخالفة للقانون.

كما أن المادة ٨٢ من قانون ٠١ - ١١ المتعلق بالصيد البحري و التي تنص على " ... وفي حالة إستعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها مرتكب المخالفة"^٤، وهنا تهدف المادة إلى حماية البيئة المائية من تعسف بعض الصيادين المهجين الذين يستعملون المتفجرات في الصيد، أين تعاقب الفاعل بمصادرة سفينته.

^١ الجيلاني عبد السلام أرحومة، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

^٢ الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص ١٤٨.

^٣ المادة ٨٩ من قانون رقم ٨٤-١٢ مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ل ٢٣ يونيو ١٩٨٤، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ٢٦، المؤرخة في ٢٦ يونيو ١٩٨٤.

^٤ المادة ٨٢ من قانون رقم ١١٠١ المؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٤٢٢، الموافق ل ٣ يوليو ٢٠٠١، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ٣٦ المؤرخة في ٨ يوليو ٢٠٠١.

في حين نص المادة ١٧٠ من قانون ٠٥ - ١٢ على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي إستعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغيرات بداخل مناطق الحماية الكمية^١.

والجدير بالذكر أن إستناد المشرع الجزائري إلى المصادرة الجوازية وتفضيلها في معظم الجرائم البيئية، يعتبر ضعف يضاف إلى جملة النقائص المسندة إليه^٢، بإعتبار أن المصادرة الوجوبية كانت ستحقق ردعاً هاماً يساهم في حماية البيئة بشكل كبير وفعال^٣.

ثانياً: نشر الحكم أو القرار

إضافة إلى مبدأ علانية الجلسات والأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الجزائية كأصل عام، فقد تزيد الحكم بصفة تبعية أو تكميلية نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه لتمكين الجمهور من الإطلاع عليه والعلم بمضمونه وحقيقته، أي أن نشر الحكم عقوبة تكميلية جوازية، متمثلة في إعلان الجريمة البيئية ومرتكبها بهدف التشهير بسمعته ومكانته، وتحذير كافة من أفعاله وسلوكاته^٤.

^١ المادة ١٧٠ من قانون رقم ٠٨-٠٣ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٤٢٩، الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٠٨، يعدل ويتم القانون رقم ٠٥-١٢ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٤٢٦، الموافق ٠٤ غشت سنة ٢٠٠٥ و المتعلق بالمياه.

^٢ حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص ١٨٨.

^٣ بن سعد حدة، حماية البيئة كقيد على الملكية العقارية. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، سنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص ١٠٧.

^٤ المنشاوي محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الإدعاء العام أن تأمر بنشر الحكم الصادر في حق مرتكب الجريمة البيئية وعلى نفقته الخاصة، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق والنشر شهر واحد وهو ما نصت عليه المادة ١٨ مكرر من قانون العقوبات الجزائري^١.

في حين أن المشرع الجزائري البيئي طبق هذا الجزاء لمواجهة الجرائم البيئية من خلال نص المادة ١٢٨ من قانون حماية البيئة رقم ٨٣ - ٠٣ الملقى بموجب القانون رقم ٠٣ - ١٠ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. غير أن لم يدرجه ضمن القانون الجديد، هو الأمر الذي يثير التساؤلات حول سبب العدول عن هذا الجزاء.

في الوقت الذي يعد هذا الجزاء ملائماً لمرتكبي الجرائم البيئية والذي يؤدي بالإخلال بالثقة أو المساس بسمعة الشخص أو بالنسبة للأشخاص المعنوية بصفة خاصة لما ينجر عنه من زعزعة وفقدان ثقة المتعاملين معه والذي سيسفر على خسائر مادية، وهو ما يخشاه الكثير من رجال الأعمال والمصالح.

وبناء على ما سبق، فإن عقوبة النشر تحقق نوعاً ما ردع عام وتحاول ضمان إمتثال الجهات المعنية لأحكام التشريعات البيئية والإلتزام بها^٢.

^١ المادة ١٨ مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

^٢ الفيل عدنان، مرجع سابق، ص ١١٩ .

ثالثا: غلق المنشأة

ترمي هاته العقوبة إلى غلق المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من ممارسة نشاطاتها بصفة مؤقتة أو دائمة، وهذا راجع لما تقوم به هذه المنشأة أو المؤسسات الصناعية عادة بتأثيرات سلبية على البيئة ومساوئ تبلغ درجة يتعذر إزالتها ما يجعلها تتعرض لتوقيف نشاطها وغلقها^١.

إن لإزالة الشخص المعنوي عدة معاني يدخل في إطاره وقف الشخص ومتابعة حظر ممارسة أعماله حتى ولو كان ذلك واء إسم آخر وتسيير إدارة أخرى، كما تعني أيضا حل الشخص المعنوي وبذلك تلاشي وإختفاء الشخصية القانونية أو وجوده القانوني، بالإضافة إلى تصفية الأموال وتتحى صفة القائمين على إدارتها، هذا طبعا في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة البيئية جماعة منظمة كأشخاص معنوية عامة أو خاصة، ويخشى ترك الشخص من الإستمرار في ممارسة نشاطه وارتكاب العديد من الجرائم^٢، ففي حالة رمي مخلفات المصانع في المياه مثلا، أو تصاعد الأبخرة السامة منها، أو إطلاق الأشعة الأيونية والنووية وتسريبها، وجرائم سلامة النقل والمواصلات للخطر المرتكب من الشركات والمصانع التي تصنع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية^٣.

^١ نوبرى عبد العزيز، الحماية الجنائية للبيئة. مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، سنة ٢٠٠٢، ص ١٤١.

^٢ عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية - دراسة مقارنة-. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة ١٩٩٠، ص ١٥٣.

^٣ حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص ١٩٠.

أثارت هذه النقطة جدلا وذلك نظرا لخطورة هذه العقوبة وشدتها ، حيث يمتد أثرها إلى العمال ، ويضر بالإقتصاد الوطني ، فقد إنقسم الرأي حول هذه المسألة إلى مؤيد ومعارض ، حيث يرى المؤيدون أن توقيف المنشأة وغلقتها يساهم بشكل كبير في وضع حد للممارسات الخطيرة والأنشطة الضارة بالبيئة وبالمحيط المعيشي ومنه على صحة الإنسان والسلامة العامة ، فيما يرى البعض الآخر المعارض لهذه الفكرة معتبرها مخالفة لمبدأ "دستوري" شخصية العقوبة" ، أين يمتد أثره ليشمل أشخاص لا ذنب لهم ، كما أن الغلق ينجم عنه آثار سلبية تمس بإقتصاد البلاد الوطني^١.

في حين يعتبر هذا الإجراء إداري أكثر منه قضائي ، غير أنه للسلطة القضائية الحق في التدخل ومعاقبة كل من يعارض أو يعرقل عملها(العصيان) في المادة ١٨٣ من قانون العقوبات الجزائري^٢.

للسلطة القضائية أيضا الحكم على مالك المؤسسة أو منشأة بأن يتكفل بمستخدميه ويضمن لهم مرتباتهم وجميع التعويضات والمستحقات أثناء فترة التوقيف أو الغلق.

ومما لا شك فيه أن لكل هذه التدابير فعالية مجدية ترمي إلى الحد من النشاطات والممارسات الخطيرة والماسة بالبيئة والنظام العام.(الصحة العمومية ، الأمن العام والسكنية العمومية).

^١ الفيل عدنان، مرجع سابق، ص ١١٩.

^٢ المادة ١٨٣ من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني

نظام التشديد والإحتراز في الجرائم البيئية

تقتضي السياسة الجنائية الحديثة تفعيل دور العقوبات الجزائية من خلال نظام تشديد العقوبة والتي يعني معاقبة المجرم أشد من حيث النوع أو الحكم من العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، وذلك عند توافر ظروف تقتضي تشديد العقاب (الفرع الأول)، بالمقابل نظام الإحتراز أو ما يصطلح عليه في قانون الإجراءات الجزائية بالتدابير الامنية هو وسيلة دفاع تهدف إلى منع الجريمة بالوقاية منها، من خلال مواجهة الخطورة قبل أن يتحقق الإعتداء على البيئة، وغالبا ما يتم اللجوء إليها في الحالات التي قد يتعذر تطبيق العقوبة أو تكون غير ملائمة أو غير كافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ظروف تشديد العقوبة في جرائم البيئة

قانون العقوبات أجاز للقضاة تخفيض العقوبات المقررة ضد المدان متى توفرت فيه الشروط، وبالمقابل أورد نظام تشديد للعقوبات، يُعرف بصفة عامة بنظام العود بالإضافة إلى ظروف أخرى تؤدي إلى تشديد العقوبة وتكون لصيقة إما بالجاني مثل العود الجنائي وعدم الإمتثال والإذعان للإلتزامات، كما يمكن أن تكون لصيقة بالجريمة بحد

ذاتها أي نوع الجريمة المرتكبة فكلما زادت خطورة الجريمة والأضرار الناجمة عنها إشتدت العقوبة أكثر^١.

أولاً: العود الجنائي

المقصود بالعود هو الوصف القانوني الذي يلحق بشخص سواء كان طبيعياً أو معنوي، عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بموجب حكم نهائي سابق. ومنه يؤدي إلى تشديد العقوبة ومحاولة الحد من الجرائم البيئية، أجمعت مختلف التشريعات البيئية على إتخاذ حالة العود وتكرار المخالفات البيئية سببا من أسباب تشديد العقوبة والتي تتجسد في ترتيب لعقوبة الحبس تصاعديا ولعقوبة الحبس والغرامة معا، من أجل الوصول إلى فعالية أكثر^٢.

وهذا ما نجده بصيغة واضحة في القانون البيئي الجزائري والذي يعبر عنه في غالب النصوص القانونية بعبارة " وفي حالة العود تضاعف العقوبة " ومثال ذلك ما ورد في المادة ٨١ من قانون حماية البيئة ما يلي " يعاقب بالحبس من عشرة أيام (١٠) إلى ثلاثة (٣) أشهر، بغرامة من خمسة آلاف دينار (٥٠٠٠ دج) إلى خمسين ألف دينار (٥٠٠٠٠ دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة

^١ الحميلي سيدي محمد، السياسة الجنائية " بين إعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة ". أطروحة دكتوراه، القسم الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة ٢٠١١/٢٠١٢، ص ٤٤٥.

^٢ الحميلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص ٤٤٦.

حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.^١ تشير هذه المادة إلى أنه يتعرض لمضاعفة العقوبة كل من أعاد ارتكاب نفس مخالفة أحكام هذه المادة. وفي حقيقة الأمر أن هاته المادة ليست الوحيدة التي تم تشديد فيها العقاب ضمن قانون حماية البيئة بل يوجد أيضا كل من المواد ٩٤، ٩٠، ٨٤، ٨٣، ٨٢ التي تنتهج نظام التشديد في حالة العود الجنائي^٢.

كما نجد الإشارة إليه أيضا في القانون المتعلق بحماية الغابات ضمن الجنب المنصوص عليها ضمنه على غرار جنحة إستخراج الفلين، والأحجار، والمعادن من الغابة، والبناء في الغابة، وتعمية الغابات فكل هذه الجرائم البيئية إذا تم العودة إلى ارتكابها تشدد العقوبة في حق المرتكب^٣.

وإنتهجت نفس أسلوب التشديد العديد من القوانين الخاصة ذات الصلة بالبيئة على غرار قانون المياه وقانون تسيير النفايات وغيرهما.

^١ المادة ٨١ من قانون ١٠-٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

^٢ المواد ٩٠، ٩٤، ٨٣، ٨٢ من نفس القانون .

^٣ قانون رقم ٨٤-١٢ يتضمن النظام العام للغابات.

ثانيا: عدم الإمتثال والإذعان للإلتزامات

ظرف آخر من ظروف تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم البيئية يتمثل في إهمال المحكوم عليه وإستهتاره، وعدم إمتثاله للإلتزامات البيئية المفروضة عليه من طرف الجهة القضائية، فإذا فرض القاضي على المدان إلتزام ما يتضمن وجوب تهذيب سلوكه مستقبلا، ويكلفه بالقيام بأعمال معينة، وفي حالة عدم الإذعان يكون المحكوم عليه في هذه الحالة عرضة لإتهامه بإرتكاب جنحة أخرى تشدد عقوبتها عن الجنحة الأولى.

هذا ما تنبأه القانون البيئي الجزائري، فقد أباح للقاضي أن يمنح المحكوم عليه الذي إرتكب إحدى الجنح الماسة بالهواء مهلة يقوم من خلالها بالقيام بالأشغال والتدابير اللازمة لمنع التلوث الجوي والتخفيف منه للدرجة المسموح بها قانونا، وفي حالة عدم إحترام المحكوم عليه هذه الآجال المنصوص عليها في المادة ٨٥ من قانون البيئة^١، يكمن للقاضي أن يحكم عليه بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار (٥٠٠٠دج) و عشرة آلاف دينار (١٠٠٠٠دج)، هذا ما إحتوته المادة ٨٦ من قانون حماية البيئة الجزائري.

نفس المادة عاقبت كل من يشغل منشأة مصنفة دون رخصة، أو يجهل الشروط التي تفرضها الرخصة، بالحبس مدة سنة كاملة وبغرامة

^١ المادة ٨٥ من قانون ١٠-٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

مالية تبلغ قيمتها خمسة آلاف دينار (٥٠٠٠ دج)، ويتم تقييده بأجل محدد يكون المحكوم عليه مطالب في غضون تطبيق الاحكام القانونية الصادرة في شأنه، في حين يكون عرضة لتشديد العقوبة إلى سنتين وإلى غرامة قدرها مليون دينار جزائري في حالة عدم الإمتثال^١.

أتاح المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون البيئة فرصة أمام المحكوم عليه لإستدراك ما فات حتى لا يقع فريسة سهلة لنظام تشديد العقوبة كان من الممكن تفاديه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يعد هذا التشديد حافز لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة البيئية^٢.

الفرع الثاني

التدابير الأمنية (الإحترازية)

أمام وجود أسلوب الردع بالعقوبة، وجدت أيضا تدابير إحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله.

والتي يعرفها علماء العقاب على أنها " مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها"^٣.

^١ المادة ٨٦ من القانون رقم ١٠-٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

^٢ عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ١٢٢.

^٣ إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب. الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة ١٩٩١، ص ١٥٧، ١٦٠.

تعد التدابير الاحترازية وكما تعرف أيضا بالتدابير الأمنية من بين الإجراءات الجنائية الهامة جداً، التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال مادته الرابعة (٤)، حيث تعتبر وسيلة من الوسائل الدفاع تهدف إلى تفادي الجريمة ومنعها، وذلك عن طريق الوقاية منها، أي مواجهة الخطورة قبل أن يتحقق الإعتداء على البيئة^١.

تبرر أهمية التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال:

- ١- تجريد الجانح البيئي من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الإعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل.
- ٢- إغلاق الشخص المعنوي لتفادي الإستمرار في الإضرار بالبيئة.
- ٣- سحب الرخص المخصصة لمزاولة المهنة.

أولاً: المنع من ممارسة النشاط

يعتبر هذا التدبير الاحترازي سبيلاً وقائياً يهدف إلى محاولة منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية، بإعتبار أن المهنة أو النشاط الذي يقوم به يعد عاملاً سهلاً لإرتكابها، ونظراً للضرر الذي ينجم عن هذا التدبير بالنسبة للجانح البيئي يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات. فيما حددت مدة قصوى لتنفيذه أو تطبيقه لا يتجاوز عشرة ١٠ سنوات.

^١ الحميلي سيدي محمد، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

الأمثلة كثيرة في هذا الشأن منصوص عليها في القانون الجزائري، منها سحب رخصة الإستغلال عند عدم إحترام الجانح لإلتزاماته بعد إعداره^١، إضافة إلى السحب المؤقت أو النهائي لرخصة إستغلال المؤسسات الفندقية^٢، أما قانون حماية البيئة وفي مادته ١٠٢ جاء فيها أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع ممارسة المنشأة لنشاطها إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٠ من نفس القانون^٣.

كما أخذ المشرع بعقوبة المنع من مزاولة المهنة أو النشاط في الجرائم البيئية، من خلال تطبيقها على مهنيو الصيد^٤، جراء إرتكابهم لجريمة إستعمال المواد المتفجرة والكيمياوية في عملية الصيد البحري، أين نصت المادة ٨٢ من قانون ٠١ - ١١ المتضمن الصيد البحري وتربية المائيات على " ... دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة...بالإضافة إلى السحب النهائي لدفتر المهني".

^١ المادة ٤٥ من قانون رقم ٠٣-٠١ مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٤٢٣، الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠٠٣، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ١١، الصادرة في ١٩ فبراير ٢٠٠٣..

^٢ المادة ٧٢ من. قانون رقم ٩٩-٠١ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٤١٩ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٩٩، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ٠٢، المؤرخة في ١٠ يناير ١٩٩٩.

^٣ المواد ١٩، ٢٠، ١٠٢ من قانون ٠٣-١٠ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

^٤ عرفت المادة ٢ من قانون رقم ٠١-١١ المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مهنيو الصيد بأنه كل شخص طبيعي معنوي من جنسية جزائرية خاضع للقانون الجزائري يمارس نشاط متعلقا بالصيد البحري وتربية المائيات.

والجدير بالذكر أن المشرع نص على إمكانية السحب المؤقت للدفتري المهني لممتهني الصيد البحري لفترة لا تتعدى سنة واحدة في حالة ما إذا صدر في حق الجاني حكماً سابق تضمن عقوبة الحبس تقل عن سنة واحدة أو عقوبة الغرامة ، وفي حالة عودة الشخص لإرتكاب نفس الجريمة مرة ثانية يعاقب بسحب الدفتري المهني نهائياً^١.

ثانياً: المصادرة

تم التطرق للمصادرة كجزاء عقابي تحكم به المحكمة ضد الجناة وتنصب على شيء مباح تهدف لتحقيق إيذاء الجانح البيئي في ذمته المالية ، فهنا تكون المصادرة على شكل عقوبة كما أسلفنا الذكر سابقاً عند التطرق لها ضمن العقوبات التكميلية في هذه المذكرة^٢ ، وقد تكون تدبيراً احترازياً عندما ينصب على الأشياء غير مباحة ، فهنا تكون بمثابة أداة للوقاية من إستخدامها في إجرامه^٣ ، ومن أمثلتها مصادرة معدات الصيد البحري المحضورة التي ترتكب بها الجريمة أو من المحتمل أن تيسر وتحفز لإرتكاب الجريمة ، وتدخل ضمنها الأسلحة والذخائر وشباك الصيد غير القانونية والأفخاخ ، بالإضافة إلى ذلك يتم مصادرة الثمار التي تم جنيها من جراء إرتكاب الجريمة ، كما هو الشأن بالنسبة

^١ المادة ٩٣ من قانون الصيد البحري.

^٢ أنظر العنصر المتعلق بالمصادرة في الصفحة ٨٣ من هذه المذكرة.

^٣ المادة ٦٦ من قانون ٠١-١١ المتعلق بالصيد البحري وترتبة المائيات.

للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية، أين يتم التأكد من سلامته وصلاحيته ليتم بعد ذلك إرساله أو توجيهه للمنفعة العمومية^١.

إلى جانب ذلك تم النص من خلال قانون الصيد على مصادرة الوسائل المحضرة لممارسة الصيد، ومصادرة أيضا الطريدة المصطادة سواء كانت حية أو المقتولة^٢.

ثالثا: غلق المؤسسة أو حلها

يقصد بهذا الجزاء منع المنشأة من ممارسة النشاط في المكان الذي إرتكبت فيه جريمة تلويث البيئة^٣، ومدلول ذلك أنه بموجب هذا التدبير الإحترازي يتم إبعاد المنشأة أو المؤسسة عن دائرة التعامل أو النشاط، طالما أنها كانت ميدان أو وسيلة أو سبباً لقيام أنشطة ملوثة^٤.

نظراً للخصوصية الذي يتمتع بها الشخص المعنوي يعد غلق المؤسسة أو حلها التدبير الإحترازي البيئي الأمثل والأنسب تطبيقاً عليها، خصوصاً في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً.

^١ المادة ٩٠ من قانون ٠٤-٠٧ المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية ١٤٢٥، الموافق ١٤ غشت ٢٠٠٤، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ٥١، الصادرة في ١٥ أوت ٢٠٠٤.

^٢ حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها. مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة ٢٠٠٦، ص ٧٤.

^٣ خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر. مذكرة ماجستير في القانون قانون عام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة ٢٠١١، ص ١١١.

^٤ الألفي عادل ماهر، مرجع سابق، ص ٥٠٧. نفلأ عن: ROGER Merle et ANDER Vitu, traite de droit criminal, droit pénale special, cujas paris, 1982, p1082 ect.

ويتنوع هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي، ويكون هذا الأخير أي الغلق النهائي في حالة ما إذا كانت المؤسسة أو المنشأة مخالفة للتشريع البيئي، إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي.

في هذا السياق وعلى سبيل المثال نجد غلق المؤسسة الفندقية نتيجة عدم مراعاتها الإجراءات الصحية لمدة تتراوح من أسبوع إلى غاية تسوية الوضعية^١، كما تستطيع أن تتعرض المؤسسة إلى الغلق لمدة خمسة عشر (١٥) يوماً إلى غاية شهر كامل في حالة عدم إحترام شروط النظافة المطلوبة^٢، وبالإضافة إلى إيقاف المؤسسة متى أصبحت تشكل خطراً كبيراً على البيئة^٣.

رابعا: نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه

إلى جانب العقوبات الأصلية التبعية والتكميلية، نجد نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل، وإن كان في الظاهر هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناتج عن الأعمال غير الشرعية، وللقاضي النطق به في الحالات التي يكون فيها ذلك ممكناً فالقول بعدم مشروعية إقامة جدار في مكان محصور قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بعدم مشروعية

^١ المادة ٧٦ من قانون ٩٩-٠١ المتعلق بالفندقة.

^٢ قانون رقم ٨٩-٠٢ المؤرخ في أول رجب ١٤٠٩، الموافق ل ٧ فبراير ١٩٨٩، يتعلق بالقواعد العام لحماية المستهلك. الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ٦، المؤرخة في ٨ فبراير ١٩٨٩.

^٣ المادة ٤٨ من قانون ٠١-١٩ المعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

البناء وفي نفس الوقت القضاء بإزالة الجدار أي إعادة المكان إلى الحالة التي كان عليها من قبل^١.

كما يمكن أن يكون نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه صورة من صور الجزاء المدني بحيث يرتب إلزام مدني على المخالف، بأن يزيل مظاهر التلوث أو آثار الفعل الملوث ويعيد حالة الأشياء إلى طبيعتها الأصلية، وإلا ألزم بدفع التعويض اللازم لذلك الضرر^٢.

تم تبني هذا النظام من طرف عدة تشريعات في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها كإجراء إداري وإما كجزاء ينطبق به القاضي المكلف بالنزاع المتعلق بحماية البيئة، ومن بين هذه التشريعات، نسلط الضوء على التشريع الفرنسي الذي إهتم باللجوء إلى هذا النظام إلى درجة أن إعتبره كجزاء أصلي أو كإلتزام ناجم عن ترخيص إداري أو أن يتم اللجوء إليه بمناسبة حادث يستدعي المواجهة السريعة^٣.

^١ حوشين رضوان، مرجع سابق، ص ٧٥.

^٢ خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص ١٠٧.

^٣ Michel prieur : « La détérioration volontaire ou involontaire de l'environnement est souvent irréversible, cependant il peut être possible de rétablir partiellement une situation ou de compenser ses inconvénients. Habituellement les sanctions pénales, civiles ou administratives n'aboutissent qu'à des condamnations financières (amendes ou indemnités). Il est essentiel qu'en droit de l'environnement les sanctions de toute nature puissent prévoir les obligations de faire, imposées au pollueurs ou au destructeur de l'espace naturel et permettant une certaine remise en état du milieu naturel...la remise en état est déjà assez largement utilisée en droit de l'environnement non seulement comme une sanction =

يعتمد المشرع الفرنسي نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كجزء أصلي في الكثير من القوانين ويتخذ أوجه عديدة فيمكن أن يكون جزءاً مديناً أو إدارياً أو جزءاً جنائياً.

يعد إدراج نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن قانون الغابات الذي ينص على إلزام المحكوم عليه على إعادة الحال إلى حالته الأصلية، والقانون المتعلق بالنفايات الصادر في ١٥ جويلية ١٩٧٥، والذي يخول للمحكمة إمكانية أمر المخالف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للنفايات غير معالجة^١.

المشرع الجزائري بدوره نجده قد تأثر بما توصل إليه المشرع الفرنسي، معتبراً نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، إجراء من الإجراءات الإدارية توقعه الإدارة من تلقاء نفسها على كل من خالف الإجراءات الإدارية، ومن أمثلة ذلك ما ورد في قانون المياه رقم ٠٥ - ١٢ الذي أعطى للإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على رخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية، والأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى والأصلية التي كانت عليها عند سحب أو فقدان الحق في الرخصة والإمتياز^٢.

=mais aussi comme une obligation liée a l'obtention d'un permis ou d'une autorisation ». Droit de l'environnement. P : 896.

^١ طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة. جامعة تلمسان، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد ، سنة ٢٠٠٣، ص ١٢٦.

^٢ المادة ٨٨ من قانون ٠٥-١٢ المتعلق بالمياه.

نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه يمكن أن يكون على شكل عقوبة تصدر بموجب حكم قضائي، غير أن المشرع الجزائري لم يعتبر نظام إرجاع الحال إلى ما كان عليه عقوبة أصلية، بل أخذ به كتدبير من التدابير الأمن الإحترازية، وعلى هذا النحو جاءت المادة ١٠٢ من قانون حماية البيئة على أنه يجوز للمحكمة في حالة إستغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في الآجال المحددة قانونا، وفي نفس السياق خول القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية للقاضي بأن يأمر بالهدم وإعادة المكان إلى حالته الأصلية في حالة القيام بأشغال البناء داخل مناطق السياحية لعدم مطابقتها لمخطط التهيئة السياحية^١.

^١ المادة ٣٩، ٤٠ من قانون رقم ٠٣-٠٣ مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٤٢٣ الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠٠٣، يتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية. الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ١١، المؤرخة في ١٩ فبراير ٢٠٠٣.

المبحث الثاني

الحماية الإجرائية للبيئة في القانون الجزائري

القواعد الإجرائية هي تلك القواعد المتعلقة بتنظيم السلطات المكلفة بالكشف عن الجرائم ومعاينتها ومحاكمة مرتكبيها، ومن البديهي أنه لا يمكن تناول كافة القواعد الإجرائية، وإنما ستقتصر الدراسة على تلك القواعد المتعلقة بجرائم تلويث البيئة^١، وذلك من خلال التعرف على الطبيعة القانونية للضبط القضائي في جرائم البيئة (المطلب الأول)، ومن ثمة التطرق إلى معاينة الجرائم البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للضبط القضائي في جرائم البيئة

البوليس القضائي أو الضبط القضائي كما يسميه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري^٢، ووظيفته بوجه عام جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق^٣، وهو يختلف نوعاً ما في الجرائم البيئية، هذا ما نستشفه من

^١ الكندري محمد حسن، الإختصاص القضائي والتعاون الدولي في مكافحة جرائم تلويث البيئة. الكويت، بدون سنة نشر، ص ٢٥.

^٢ المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر ١٥٥/٦٦، المؤرخ بتاريخ ١٨ صفر ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٦، المعدل والمتمم بقانون رقم ٠٥-٠٢، بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٠.

^٣ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية. الجزء الرابع، دار المؤلفات القانونية، لبنان، بدون سنة نشر، ص ٥٠٩.

خلال تعريف الضبط القضائي في جرائم البيئة من خلال الفرع الأول،
أما فرعه الثاني تضمن خصائص الضبط القضائي البيئي .

الفرع الأول

تعريف الضبط القضائي في جرائم البيئة

إذا كان مفهوم الضبط القضائي بوجه عام، يتعلق بكافة الجرائم، فإن هذا المفهوم يطرأ عليه بعض الاختلافات عندما يتعلق بالمسائل البيئية، أي مجال حماية البيئة، ذلك لأن الجرائم البيئية تختلف على الجرائم التقليدية الأخرى، كجرائم الأشخاص والأموال والتي تكون المصلحة فيها تنصب على الأموال والأشخاص وغيرها من المصالح العامة أو الخاصة^١.

بخلاف الجرائم البيئية والتي قد تكون جرائم عادية، أو وطنية، يتم من جرائم مساءلة أحد الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو أشخاص معنويين، كما يمكن أن تكون جريمة دولية^٢، تسأل الدولة عنها إذا ثبت أن النشاط الضار بالبيئة صدر من طرفها، كأن يتم القيام بتجارب نووية في قيعان البحار أو في الغلاف الجوي، وتمتد آثارها إلى الدول المجاورة، بالإضافة إلى أن النتيجة في الجرائم البيئية قد لا تتحقق في

^١ Merle (R) et Vttu (A), traité de droit criminel, Procédure pénale, 4^e éd, caujas, paris 1989 T.2: procédure pénale n° 570, p 654.

^٢ الصغير جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت. دار النهضة العربية، مصر، سنة ٢٠٠٢، ص ٤٢.

الحال مثل الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية ومحسوسة، في حين يمكن أن تكون الجرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل مثل جريمة إقامة منشأة مصنفة بهدف معالجة النفايات الخطرة دون حصولها على ترخيص إداري من الجهات الإدارية المختصة^١، وقد تكون جريمة مستمرة لفترة من الزمن ويكون للجاني يد في استمرارها، لذلك فإن الضبط القضائي بالنسبة لجرائم البيئة يمتاز بطبيعة خاصة^٢، وهو ما يستوجب لوزوماً توفر متخصصين لديهم القدرة والخبرة لإستعمال بعض الأجهزة الفنية الدقيقة، وخاضعين لتدريبات عملية وعلمية على مستوى رفيع من التأهيل الفني^٣، مما يمكنهم من القيام بالأعمال الموكلة لهم على أحسن وجه في نطاق الضبط القضائي.

يمتاز الضبط القضائي البيئي بأهمية بالغة من عدة نواحي، فهو بصفة عامة يتقدم تحقيقات النيابة يحضرها مما يجعله سهلاً عليها، إضافة إلى ذلك أن الضبط القضائي البيئي يقوم بضبط وإثبات الجرائم البيئية مما يستعصي على الضبط القضائي العام القيام به، لما يستلزم من مختصين قادرين على كشف مدى حجم الأضرار المتسبب فيها.

كما ترجع أهمية الضبط القضائي البيئي في الحد من ارتكاب الجرائم البيئية شرط قيام مأموري الضبط القضائي البيئي بأعمالهم

^١ المادة ١٠٢ من قانون ١٠-٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
^٢ هلال أشرف، الضبط القضائي في جرائم البيئة. طبعة الأولى، دار النهضة، مصر، سنة ٢٠١١، ص ٤٦.
^٣ الدوسقي عطية طارق إبراهيم، الأمن البيئي- النظام القانوني لحماية البيئة- دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة ٢٠٠٩، ص ٤١٩.

بكفاءة عالية، هذا ما دفع مجلس الدولة الفرنسي للإقرار بحق سلطات البوليس المحلي في إتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على البيئة ومنها حالات التهديد الناتجة عن التلوث المياه^١.

ومنه يمكن القول أن مفهوم الضبط القضائي في الجرائم البيئة هو الضبط الذي يباشر خلال مرحلة جمع الإستدلالات، وهي المرحلة الإجرائية التي تسبق نشوء الخصومة الجنائية، ويتم ذلك عن طريق أحد الموظفين العاملين بإحدى الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة، للكشف عن وقوع الجريمة البيئية ومن ارتكابها وجمع الأدلة بشأنها تمهيداً لبداية إجراءات البحث والتحري والتحقيق، وإتخاذ القرار المناسب بشأن تحريك الدعوى الجنائية^٢.

الفرع الثاني

خصائص الضبط القضائي في الجرائم البيئة

ينحصر عمل الضبط القضائي في الجرائم البيئية في معاينة الجرائم والبحث والتحري عن مرتكبيها لإثبات الوقائع التي تبليغ إليه^٣، أين يجري تحرير محضر بذلك ويتم إرساله إلى النيابة العامة.

^١ CE, 28 nov.1980, commune d'ardres, REC, p. 449

^٢ هلال أشرف، الضبط القضائي في الجرائم البيئة. مرجع سابق، ص ٤٧.

^٣ الفيل عدنان علي، قوانين حماية البيئة العربية. الطبعة الأولى، دار المنهج للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١١، ص ٤٠٥.

وعليه تمتع وظيفة الضبط القضائي في الجرائم البيئية بعدة خصائص أهمها:

أولاً: يكون الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة البيئية

لا يمكن مباشرة وظيفة الضبط القضائي بعد وقوع الجرائم البيئية إلا في إطار واقعة معاقب عليها بموجب نص قانوني، وينطبق عليها وصف الجريمة البيئية سواء كانت على شكل (جناية، جنحة، مخالفة) فإن لم ينطبق عليها وصف الجريمة فلا يجوز ممارسة الضبط القضائي البيئي، ويفهم من ذلك أن إنطلاق عمل الضبط القضائي عند نهاية عمل الضبط الإداري لتبدأ مهمة الضبط القضائي^١، فالشخص الذي يقوم بأنشطة الصيد البري أو البحري، أو قتل أو ذبح الحيوانات، تخريب النبات أو جمعه أو يقوم بأي إستغلال غابي أو فلاحى أو منجمي، أو جميع أنواع الرعي... إلخ في المجالات المحمية الطبيعية^٢، مثلاً يرتكب جريمة بيئية يعاقب عليها بعقوبة الجنحة طبقاً لنص المادة ٣٩ حسب قانون رقم ١١ - ٠٢ المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة^٣.

^١ نفس المرجع، ص ٥٠.

^٢ المادة ٨ من قانون رقم ١١-٠٢ المؤرخ في ١٤ ربيع الأول ١٤٣٢، الموافق ل ١٧ فبراير سنة ٢٠١١، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ١٣، المؤرخة في ٢٨ فبراير ٢٠١١.

^٣ المادة ٣٩ تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى ثلاث (٣) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (٢٠٠,٠٠٠ دج) إلى مليون دينار (٢,٠٠٠,٠٠٠ دج) كل من يخالف أحكام المادة ٨ من هذا القانون."

وهنا تبدأ مهمة الضبطية القضائية البيئية في التدخل والقيام بالمعاينة والبحث والتحري لضبط المتهم والأدوات المستعملة من قبله والحيوانات أو النبات، ووسائل النقل التي أستخدمت في ارتكاب الجريمة.

يختلف الأمر في حالة شروع المتهم في ارتكاب هذه الجريمة فلا يمكن لضباط القضائيين التدخل والقيام بوظيفتهم، إذ أن الشروع في هذه الجنحة لا تعد جريمة بعد، وهنا يمكن إتخاذ الإجراءات الضبط الإداري والتي ترمي إلى منع الجريمة^١.

في حين يمكن توقيع العقاب على الشروع في بعض الجنح التي تعرض الصحة العامة للخطر كالشروع مثلاً في تصريح أو إلقاء المواد المضرة في البحر وذلك خلافاً للمادة ٥٢ من قانون ٠٣ - ١٠ المتعلق بحماية البيئة، والمعاقب عليها في حالة ما إذا تمت الجريمة بالمادة ٩٠ من نفس القانون بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى سنتين (٢) وبغرامة مئة ألف دينار (١٠٠,٠٠٠ دج) إلى مليون دينار (١,٠٠٠,٠٠٠ دج) أو بإحدى العقوبتين أي أنه في مثل هذه الحالات لا تكفي إجراءات الضبط الإداري وإنما يجب أن تكون مدعمة بالعقوبة الجنائية^٢.

^١ الضبط الإداري: يعرف الضبط الإداري بأنه وظيفة من أهم وظائف الإدارة، تتمثل في المحافظة على النظام العام في المجتمع عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية وإستخدام القوة المادية كإجراءات التنفيذ الجبري مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية يستلزمها انتظام أمر الحياة في المجتمع. أنظر أكثر تفصيل:

— L. Chabanne-Pouzynin, la prise en compte de la santé dans les études installations classées, DE, n 80, aout 2000, p. 14.

^٢ ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص ١٥٦.

ثانيا: الطابع القضائي لوظيفة الضبط القضائي

الأصل أن الضبط القضائي لا يتسم بالطبيعة القضائية، لأن الإجراءات المتخذة من طرف الضبط القضائي لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، وإنما هي إجراءات يناط إليها مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في القانون وجمع الأدلة عنها والبحث والتحري عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي^١، أي هي إجراءات تمهيدية وأولية تسبق تحريك الدعوى الجنائية، من طرف النيابة العامة، أي أنه لا تتعقد الخصومة الجنائية ويتم تحريك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق دون غيره، بصفته سلطة تحقيق سواء بنفسه أو بما يتتدبه (ينوبه) لهذا الغرض من أشخاص الضبط القضائي.

ومنه يمكن القول أن الضبط القضائي يحضر لعمل النيابة العامة أو قاضي التحقيق ولكنه لا يشترك في العمل القضائي^٢. وبالرغم من أنها لا تشترك في العمل القضائي، إلا أنها تنوب عنه أحيانا ومؤقتا وتعمل له ولمصلحته، إستثناءً^٣.

غير أنه هناك رأي فقهي يتعارض مع هذا التوجه، فهو يسبغ على وظيفة الضبط القضائي الطابع القضائي المحض، مبررا ذلك على أنه

^١ المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجزائية.

^٢ هلال أشرف، الضبط القضائي في الجرائم البيئية. مرجع سابق، ص ٥٨.

^٣ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية. الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، بدون سنة نشر، ص ٥٠٩-٥١٠.

إنطلاقاً من نتيجة الأعمال التي يقوم بها الضبط القضائي تدخل ضمن أدلة الإثبات أو النفي للجريمة، مؤسساً ذلك على اعتبار أنها تعرض على القضاء وأمام قضاة الحكم للأخذ بها أو طرحها والتخلي عنها^١.

ثالثاً: المساهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي

تتقاسم أعمال الضبط القضائي البيئي مع التحقيق الابتدائي هدف واحد وهو المتمثل في كشف الحقيقة، والإلمام بحيثيات الجريمة، إذ يعد الضبط القضائي البيئي مرحلة من مراحل إثبات الدعوى، وإجراءاته تتقدم التحقيق بهدف تسهيل وجمع الاستدلالات وإجراء التحريات الضرورية للوصول إلى مرتكبي الجريمة البيئية تحضيراً للتحقيق الابتدائي، وعليه قد تلعب الأعمال التي يقوم بها الضبط القضائي البيئي دوراً هاماً في مرحلة التحقيق الابتدائي.

كل هاته الأعمال تخضع لرقابة النيابة العامة التي تقوم بدورها في معاينة وتمحيص عناصر الإثبات وتقديرها، لمعرفة فيما إذا كانت هذه الإثباتات كافية لتوجيه الاتهام ونسبته للمتهم من عدمه، ثم عرض هذه الإجراءات على رقابة غرفة الاتهام في مدى شرعية الأعمال الذي يقوم بها الضبط القضائي، أين لا يجوز لهم اللجوء إلى استخدام وسائل وأدوات غير مشروعية قانوناً لتسهيل أو للقيام بواجباتهم^٢.

^١ Gaston Stefanie, George Levasseur et Bernard Bouloc : Procédure pénale, Dalloz, Paris, 18e édition 2001, P 306.

^٢ هلال أشرف، الضبط القضائي البيئي. المرجع السابق، ص ٥٣.

رابعاً: المساهمة في تحديد سلطة الدولة في العقاب

ان الحق في العقاب هو من اختصاص الدولة وهو من اهم مظاهر سيادتها، وعليه فان قانون العقوبات الجزائري كغيره من القوانين يسري على كل جريمة تقع داخل الاقليم الجزائري مهما كان فاعلها جزائري او اجنبي، ويجسد مبادئ الاقليم الاحكام العامة التي حددها القانون الدولي العام^١.

إن سن القاعدة القانونية الجنائية ينشأ للدولة سلطة تقرير عقاب مجردة في مواجهة الكافة والذي يلزم على عاتق المواطنين الإمتناع عن الإعتداء على المصالح المحمية من طرف هذه القاعدة القانونية، وإذا أرتكبت الجريمة حلت محل سلطة تقرير العقاب (أي القاعدة القانونية) سلطة توقيع العقاب على من إرتكب الجريمة، وتمارس الدولة هذه السلطة عن طريق النيابة العامة، الذي يتمثل دورها في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام القضاء الذي عليه التأكد من قيام سلطة

^١ التي حددت اقليم الدولة على انه:

- الاقليم البري وتحدده الحدود السياسية للدولة

- الاقليم البحري ويشمل المياه الاقليمية للدولة

- الاقليم الجوي وهو طبقات الجو التي تعلو الاقليمين البري والبحري للدولة

كما نصت المادة ١٢ من دستور ١٩٩٦ " تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي ومياهاها، كما تمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع اليه".

الدولة في العقاب، ومن قيامها قبل تقديم المتهم أمام المحكمة، في حين يتم تحديد مضمون وحدود هذه السلطة في الحكم الجنائي^١.

لذلك يعد من بين خصائص الضبط القضائي البيئي أنه يساهم في تحديد سلطة الدولة في العقاب، إذ أنه يعتبر أحد العوامل الضرورية التي تساعد سلطات التحقيق والإتهام والمحاكمة على معاقبة الفاعل، طبقاً للمبدأ الدستوري "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"^٢ (إلى بنص) "فيتبين هنا أنه لا تملك النيابة العامة وحدها قدرة البحث عن الجرائم البيئية وضبطها، وضبط مرتكبيها، وجمع المعلومات والإستدلالات بخصوصها^٣.

المطلب الثاني

معاينة الجرائم البيئية

حوّلَ المشرع الجزائري للضبطية القضائية معاينة الجرائم البيئية بإعتبارها ذات الإختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم. كما أعطى لأشخاص آخرين مهمة معاينة الجرائم البيئية وهم يعتبرون أشخاص مؤهلون بموجب نصوص قانونية خاصة^٤.

^١ رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي. الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة ١٩٩٨، ص ٢١.

^٢ المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

^٣ هلال أشرف، الضبط القضائي البيئي. مرجع سابق، ص ٥٤.

^٤ ناجي عبد النور، السياسة العامة للبيئة في الجزائر (مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة). دار المنشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، سنة ٢٠٠٩، ص ١٥٧.

ولهذا يتم التطرق أولا إلى الأشخاص المؤهلة لمعينة الجرائم البيئية ، وثانيا إلى المهام المنوطة إليهم .

الفرع الأول

الأشخاص المؤهلون لمعينة الجرائم البيئية

بينت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجزائية من تكون له صفة الضبطية القضائية بالنسبة لجميع الجرائم أي ذوي الإختصاص العام ، فيما جاءت المادة ١١١ من قانون حماية البيئة لتضيف بعض الأشخاص المؤهلين لمعينة الجرائم البيئية ذو الإختصاص الخاص ، وهو التقسيم المعتمد في هذه الدراسة.

أولا: أشخاص الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام في جرائم البيئة

المادة ١١١ من قانون حماية البيئة أعطت الإطار العام للأشخاص المؤهلون والذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية لمعينة الجرائم البيئية منطلقتا من الأشخاص العامين وصولا إلى التخصيص وعليه نصت على ما يلي " إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به ، يؤهل بالقيام بالبحث وبمعينة مخالفات أحكام هذا القانون :

- الموظفون والأعوان المذكورين في المادة ٢١ وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ..."

وعليه تشتمل الضبطية القضائية العامة على ضباط الشرطة الذين تمنح لهم الصفة بمقتضى القانون، وكذلك أعوان الضبطية القضائية والموظفين والأعوان الإداريين الذين يقومون ببعض الأعمال الضبطية القضائية، وكذا الولاة^١، وتم تحديد ضباط الشرطة القضائية ضمن المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهم:

- ١- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ٢- ضباط الدرك الوطني.
- ٣- محافظو الشرطة.
- ٤- ضباط الشرطة.
- ٥- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا من سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة^٢.
- ٦- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد لجنة خاصة.

^١ جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة. دار هوم، الجزائر، سنة ٢٠٠٤، ص ٥.

^٢ يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

٧- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل^١.

بالإضافة إلا أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة ١١١ من قانون البيئة فقد تم النص عليهم في المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلين في كل من موظفو مصالح الشرطة

١- ذوو الرتب في الدرك الوطني.

٢- رجال الدرك.

٣- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

الملاحظ من خلال إستقراء هذه المادة يتبين أنه لم يرد ذكر ذوي الرتب في الشرطة البلدية، مما

يفهم منه أن هذه الفئة تم إقصاؤها ولم تعد تتمتع بصفة عون من أعوان الضبطية القضائية^٢.

^١ المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
^٢ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية. الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة ١٩٩٩، ص ٣٢.

كما تم الإشارة في المادة ١١١ من قانون حماية البيئة دائما إلى الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- ١- رؤساء الأقسام.
 - ٢- المهندسين.
 - ٣- الأعوان الفنيين.
 - ٤- التقنيون المختصين في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها^١.
- ويقوم هؤلاء بالعمل من أجل جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم، ويمكن أن يمتد الإختصاص المحلي للضبطية القضائية في حالة الإستعجال^٢، حيث يمتد إلى كامل دائرة الإختصاص القضائي، وقد يمتد إلى كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية الأمن العسكري ما لم يعترض وكيل الجمهورية.

ويتمثل الإختصاص النوعي في السلطات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية في عمليات البحث والتحري عن طريق الجرائم المقررة قانونا من طرف قانون العقوبات والقوانين المكملة له، بالإضافة إلى تلقي

^١ المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

^٢ المادة ١٦ من نفس القانون.

الشكاوى والبلاغات وجمع الأدلة والقبض على المتهمين ووضعهم تحت النظر^١.

ولا يوجد إختلاف كبير بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى سواء العربية منها أو الأجنبية ، فيما يخص الأشخاص المؤهلون لمعينة الجرائم البيئية.

ثانيا: أشخاص الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص في الجرائم البيئية

الكثير من التشريعات البيئية التي حددت الأشخاص المؤهلين لمعينة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لأحكامها ، وهم يمارسون وظائفهم جنب إلى جنب مع رجال الشرطة القضائية ، وقد تم تحديددهم من طرف القوانين الخاصة كل في مجال تخصصه فإلى جانب المختصين التي نصت عليهم المادة ١١١ من قانون ٠٣ - ١٠ المتعلق بحماية البيئة وهي كالتالي:

- ١ - مفتشو البيئة.
- ٢ - موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ٣ - ضباط وأعوان الحماية المدنية.
- ٤ - متصرفو الشؤون البحرية.

^١ جديدي معراج، مرجع سابق، ص ٩.

- ٥- ضباط الموانئ.
- ٦- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- ٧- قواد سفن البحرية الوطنية.
- ٨- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- ٩- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- ١٠- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- ١١- أعوان الجمارك.

بالإضافة إلى قناصله الجزائريون في الخارج المكلفون بالإبلاغ عن أي مخالفات لأحكام المتعلقة بحماية البحر للوزير المكلف بالبيئة^١. فضلا عن هؤلاء نجد العدد الكبير والهائل لمعاينة الجرائم البيئية المنصوص عليهم في القوانين الخاصة ذات الصلة بالبيئة، منها شرطة المناجم، شرطة العمران، حراس الشواطئ، مفتشو الصيد البحري، شرطة المياه...إلخ.

وعليه سيتم التطرق إلى أهم جهاز أتيحت له مهمة معاينة الجرائم وهو جهاز مفتشي البيئة بالإضافة إلى أجهزة أخرى متنوعة منهم: رجال الضبط الغابي، شرطة العمران، شرطة المناجم، شرطة الصيد البحري.

^١ المادة ١١١ من قانون رقم ٠٣-١٠ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أ - مفتشو البيئة

يقوم مفتشو البيئة بأعمالهم لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة بعد أدائهم اليمين^١، ويتم تفويضهم تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة^٢.

حيث نصت أحكام قانون البيئة الجزائري على أنه يؤهل لمعينة المخالفات والجنح هذا القانون مفتشو البيئة، وذلك سواء تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها أو حتى تلك التي نصت عليها القوانين الخاصة أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة.

فمفتشي البيئة بإعتبارهم من أهم الأجهزة لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون ب^٣:

١- السهر على تطبيق النصوص القانونية في مجال حماية البيئة في كل المجالات الحية.

٢- القيام بمراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به.

٣- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعملة فيها مواد خطيرة.

^١ تضمنت المادة ١٠١ من قانون ١٠-٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على اليمين التالي نصها " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة ".

^٢ المرسوم الرئاسي ٢٧٧/٨٨ المؤرخ في ١٥ نوفمبر ١٩٨٨ المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

^٣ المادة ٠٢ من نفس المرسوم الرئاسي.

٤- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاية المعنيين.

ب- رجال الضبط الغابي

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية فقد كلف رجال الضبط الغابي ببعض مهام الشرطة القضائية، حيث يقومون بمهمة البحث والتحري لمعينة الجرح والمخالفات التي تحدث ضد القانون العام للغابات، عن طريق تحرير محاضر في إطار أماكن عملهم^١، ويمنع على رجال الغابات في إطار تعيينهم الإقليمي ما يلي:

١- تجارة الأخشاب بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

٢- المشاركة في المزايدات الخاصة بالخشب.

٣- بيع الطرائد التي تم إصطيادها أو مبادلتها بأشياء أخرى.

٤- ملكية محل تجاري.

إضافة إلى ذلك تفرض على رجال الغابات بعض واجبات أهمها:

١- أداء اليمين.

^١ بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري. مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ٩٤.

٢- الإنضباط والخضوع للسلم الإداري والمعمول به طبقا لنظام الترتيب المتبع في هذا الميدان وأهم الإجراءات التي تخص الإنضباط هي: التوبيخ، الإنذار، الترقية، الفصل، الطرد...إلخ.

ويستلزم على رجال الغابات إرتداء الزي الرسمي وحمل الشارة والدفتري اليومي وحمل المطرقة وحمل شريط القياس، والسلاح للخدمة عند قيامهم بالدوريات الميدانية العادية والإستثنائية^١.

ج- شرطة المناجم

أنشطة المناجم وإستغلال المواد المعدنية تخضع لأحكام قانون ٠١-١٠ المتضمن قانون المناجم^٢، تعد أعمالا تجارية لا يسمح بإستغلال ومزاولة النشاط فيه إلا للأشخاص الطبيعة والمعنوية الخاضعة للقانون الخاص، والنشاط المنجمي ينقسم إلى أعمال التنقيب والإستكشاف المنجمي^٣.

كما تم القيام بأشغال تقييمية تهدف إلى معرفة وضعية المؤسسة وذلك ب:

^١ حديد وهيبة، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها. مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة ١٦، ٢٠٠٥/٢٠٠٨، ص ٤٣.

^٢ قانون رقم ١٠-٠١ المؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٤٢٢ الموافق ٠٣ يوليو سنة ٢٠٠١، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية رقم ٣٥، بتاريخ ٠٤ يوليو ٢٠٠١.

^٣ التنقيب المنجمي هو فحص الطبوغرافي والجيولوجي والتعرف على المواقع والأبحاث الأخرى الأولية للمعادن المتواجد على سطح الأرض من أجل تحديد الصفات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض، أما الإستكشاف المنجمي، هو إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنية الجيولوجية الباطنية.

١- قياس التأثير الذي قد يحدثه النشاط الممارس وتحليله وطرق الإستغلال المستعملة على أي مظهر من مظاهر البيئة.

٢- تقدير مدى مطابقة طرق الإستغلال للمعايير التي يفرضها التشريع والتنظيم والإلتزامات التعاقدية.

٣- القيام بإعداد حوصلة حول مدى تأثير النشاط الممارس سابقا على الموقع، ثم إتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة إصلاح الموقع، أو التحقق من مطابقة الإجراءات المتخذة أو المزمع إتخاذها بالنظر إلى المعايير القانونية والتنظيمية والتعاقدية^١.

علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، ويؤهل أعوان شرطة المناجم المؤسسة بموجب المادة ٥٤ من القانون المناجم بالبحث عن المخالفات للأحكام هذا القانون ومعاينتها.

فدور شرطة المناجم المكونة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، يكلفون بالقيام بمهام خولت لهم من طرف القانون والمتمثلة أساسا في حق زيارة المناجم وبقايا المعادن وأكوام الأنقاض وورشات البحث في أي وقت^٢.

كما أنهم ملزمون بأداء اليمين القانونية، ومن أهم المهام الموكلة لهم هي:

^١ المواد ٧، ١٣، ٢٤، من قانون رقم ١٠-٠١ المتعلق بالمناجم.
^٢ لعور أحمد ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة (الموسوعة القضائية الجزائرية). الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٥٦.

١- مراقبة مدى إحترام القوانين والأنظمة البيئية عند ممارسة الأنشطة المنجمية سيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة.

٢- مراقبة البحث والإستغلال المنجمي.

٣- السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنائيات المسطحة وحماية البيئة.

٤- إخبار الإدارة المكلفة بالبيئة بكل تجاوزات مخالفة لقواعد حماية البيئة كما يقومون بمهام مراقبة تسيير المواد المتفجرة والمفرقات وإستعمالها^١.

د- شرطة العمران

إستدعت الوقاية وتراجع مخالفات التشريع المتعلقة بحماية البيئة، إنشاء المديرية العامة للأمن الوطني لفرق متخصصة تسمى " شرطة العمران وحماية البيئة "، ومن جهتها قامت قيادة الدرك الوطني بتتصيب خلية لحماية البيئة^٢.

تهتم شرطة العمران وحماية البيئة^٣ على السهر بالتنسيق مع مصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين التشريعية والتنظيمية في مجال التطور

^١ المادة ٥٤ من قانون المناجم.

^٢ تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر ٢٠٠٥. وزارة تهيئة في إطار الجزائر عاصمة عالمية للبيئة، دار الحقائق، الجزائر، سنة ٢٠٠٦، ص ٣٢١.

^٣ هذه الفرق كانت متواجدة منذ سنة ١٩٨٤ عبر أمم الولايات ثم جمدت نشاطها بداية من جويلية ١٩٩١، وتنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية ثم إعادة تنشيط هذه الوحدات وذلك بإنشاء أول فصيلة سنة ١٩٩٧ في العاصمة وتوسيعها عام ١٩٩٩ على كافة الدوائر التابعة=

العمراني وحماية البيئة وتقديم يد المساعدة في إطار تطبيق وإحترام النصوص المنظمة لتدخلاتها^١، وبهذا الصدد فهي مكلفة ب:

١- السهر على التطبيق الأمثل لأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة.

٢- السهر على المحافظة على جمال المدن والتجمعات السكانية والأحياء.

٣- فرض رخص البناء لكل أشكال البناء، مع منع كل أشكال البناء الفوضوي، والتبليغ عنه للسلطات المختصة.

٤- السهر على إحترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها، فيما يخص البناءات وفتح الورشات.

٥- محاربة الإحتلال اللاشعري للأراضي والطرق العمومية، وتقديم الإنذارات للمخالفين.

٦- تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية لصالح المواطنين بالتنسيق مع وسائل الإعلام.

تزاوّل وحدات شرطة العمران وحماية البيئة نشاطها بالتنسيق مع المصالح المختصة (البلدية والولاية)، كما تقوم في حالة تسجيل

= لها وبداية من شهر أفريل ٢٠٠٠ تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى وهي: وهران، قسنطينة وعنابة، وإنتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في الشهر أوت ٢٠٠٠ على مستوى كل ولايات القطر الوطني.

-حديد وهيبة، مرجع سابق، ص ٣٣، ٣٤.

^١ عزوز أمال، مرجع سابق، ص ٥٥.

المخالفة في مجال العمران بتعيين عون مؤهل لتحرير محضر إثبات المخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي المختصين^١.

كما تقوم بمد يد المساعدة للمصالح التقنية التابعة لمصالح الجماعات المحلية بوضع التشكيلات الأمنية عند تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية، التي يمكن أن تؤدي بالإخلال بالنظام العام، وفي مجال حماية البيئة، تعمل هذه الوحدات أساسا في محاربة كل مظاهر التي تأثر على الإطار المعيشي للمواطنين أو راحته أو تشكل مساسا بالبيئة والنظافة^٢.

الفرع الثاني

مهام الأشخاص المكلفة بمعاينة الجرائم البيئية

عند الحديث عن واجبات مأموري الضبط القضائي والمهام المنوط لهم في نطاق قوانين البيئة المختلفة، لا يمكن أن تتشابه مع ما هو عليه الوضع في قوانين الإجراءات الجزائية، بالنظر إلى الطبيعة المميزة لجرائم

^١ مداخلة رئيس الجمهورية " السيد عبد العزيز بوتفليقة " في إجتماع مصغر لقطاع التهيئة العمرانية والبيئة بتاريخ ٢٩/٠٩/٢٠٠٨، المصدر www.environnement-dz.org، الحوار الوطني حول حالة ومستقبل البيئة.
^٢ حديد وهيبة، مرجع سابق، ص ٤٣.

تلويث البيئة ، والتي تتطلب هي الأخرى دوراً متميزاً لمأموري الضبط القضائي المكلفين بتنفيذ أحكام القانون قبلها^١.

هذا ما جعل المشرع الجزائري من جانبه يتدخل في مواضع عدة ليحدد إختصاصات مأموري الضبط بشأن جرائم تلويث البيئة ، بحيث لا يسمح لهم بكافة إختصاصات مأموري الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، والتي يتطلب أدائها لأعمالهم ممارستها بشأن هذا النوع من الجرائم ، وهذا ما تقتضي به المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، إذ تؤكد على أن الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية والذين تمنح لهم القوانين الخاصة بعض سلطات الضبط القضائي ، وعليهم ممارسة هذه السلطة في حدود الشروط والقيود المحددة لهم بواسطة هذه القوانين^٢ ، وبالتالي يحضر عليهم إتخاذ أو إستعمال أي سلطات لا يعترف لهم بها القانون.

ومن بين القوانين الخاصة التي تحدد بعض سلطات الضبط القضائي ، نجد قانون الغابات وتشريع الصيد...

لهذا سيتم التطرق لدراسة مهام وواجبات مأموري الضبط القضائي في نطاق قوانين البيئة بناءً على ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية

^١ أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة- المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠١، ص ٢٠١.

^٢ المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية.

وهو ما إحتواه هذا المطلب من خلال فروعه، والتي جاءت كل منها على النحو التالي : إجراء التحريات بشأن الجرائم البيئية في فرعها الأول أما الفرع الثاني تضمن تحرير المحاضر.

أولاً: إجراء التحريات بشأن الجرائم البيئية

جوهر التحريات يتمثل في جمع سائر البيانات والمعلومات اللازمة للتوصل لحقائق الجريمة وصفة مرتكبها وظروفها، من كافة المصادر المتاحة لمؤموري الضبط أو معاونيه^٢، حيث لا يشترط لصحة التحريات أن تكون غير معروفة المصدر فلا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد مجهولة، وأن لا يفصح عنها مؤمور الضبط ومعاونيه الذي تم إختيارهم للمهمة^٣، فالتحريات بطبيعتها تتسم بالسرية في سيرها ففور تلقي مأمور الضبط أي بلاغ أو شكوى بشأن الجريمة، أو وصلت إلى عمله بأي طريقة كانت^٤، فهم مطالبين بالحصول على أكبر قدر من الإيضاحات اللازمة، وأن يباشر كل يراه من إجراءات في سبيل تحقيق الواقعة، وذلك عن طريق:

^١ أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ٢١.

^٢ Gaston Stefani, Georges. Levasseur, Bernard Bouloc : op cit, no. p 302.

^٣ الدوسقي عطية طارق إبراهيم، الدوسقي عطية طارق إبراهيم، الأمن البيئي- النظام القانوني لحماية البيئة- دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٩، ص ٤٥٢.

^٤ وليس بصحيح أن رجال البوليس ليس من حقهم إجراء التحريات عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت مما يفيد تخويلهم حق التحري عن الوقائع التي يشاهدونها بأنفسهم ولم تبلغ إليهم.

أ- التنقل لمسرح الجريمة

يستوجب على مأموري الضبط القضائي حال تلقيهم أي بلاغ أو شكوى بشأن وقوع أي جريمة من جرائم المساس بالبيئة، أن يهتموا بالتنقل على وجه السرعة إلى محل الجريمة لمباشرة الإجراءات الواجب إتخاذها في هذا الصدد، في حدود ما نصت عليه المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية^١.

والتنقل إلى محل الجريمة يعد إجراء في غاية الأهمية يقوم به مأموري الضبط القضائي المناط بهم تطبيق قانون البيئة، لما تتطلبه الجرائم البيئية من إجراءات كثيرة لضبطها وإثباتها والتي تستوجب على مأموري الضبط القضائي مباشرتها في ميدان الجريمة في حد ذاتها.

كما يمكن لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص المكلفين بتطبيق أحكام قوانين البيئة فور تلقيهم أي بلاغ بشأن وجود جريمة بيئية، أن ينتقلوا إلى مكان الجريمة سواء كان ذلك في إحدى المنشآت الصناعية أو الحرفية أو في أي مكان آخر، ولهم في ذلك إستيفاء المعلومات من القائمين على المنشأة التي حدثت بها الجريمة، أو العاملين فيها أو غيرهم، كما لهم الحق في الإطلاع على بيانات السجل

^١ قانون رقم ٢٢-٠٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦، المعدل والمتمم للأمر ١٥٥-٦٦ المؤرخ في ٠٨ جوان ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

البيئي للمنشأة والتأكد من مطابقتها للوقائع، وتحديد مدى إلتزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة أو الأحمال النوعية للملوثات^١.

ب- الحصول على الإيضاحات

يقصد بالحصول على الإيضاحات جمع كافة المعلومات اللازمة من أي شخص تتوافر لديه أي معلومات عن موضوع واقعة الجريمة سواء كانت من طرف الشهود أو المبلغ في حد ذاته، أو المتهم أو المشتبه فيه، أو أي شخص كان في مسرح الجريمة أو قريباً منها.

فضلاً عن ما يقوم به مأمورو الضبط من جمعهم لبعض المعلومات، والتي يتم الاستفادة منها في مسائل أخرى بخلاف الواقعة موضوع الجريمة، حيث من الممكن أن تساهم هذه المعلومات في الدراسات والأبحاث التي يتم القيام بها باستعمال بعض الأجهزة معينة بشؤون البيئية، مما يساعدها على إيجاد الحلول والمقترحات الكفيلة بمنع تكرار مثل هذه الحوادث مستقبلاً.

ث- إجراء المعاينات اللازمة

يحق لمؤمرو الضبط القضائي أن يقوموا بإجراء المعاينات المراد بها إثبات حالة الأفراد والأماكن، والأشياء ذات الصلة بالجريمة، قبل أن يتعرضوا للعبث والتخريب والإتلاف^١.

^١ هلال أشرف، الضبط القضائي في الجرائم البيئية. مرجع سابق، ص ١٣٨.

ويعد هذا الإجراء ضروري وهام لا غنى عنه لمؤموري الضبط القضائي لتساعده في كشف الحقيقة^٢.

وهذا ما نصت عليه المادة ٠٦ من قانون رقم ٨٤ - ١٢ المتضمن النظام العام للغابات، والمادة ٨٠ من قانون رقم ٠٤ - ٠٧ المتعلق بالصيد والتي يرمي إلى البحث ومعاينة المخالفات والأحكام المنصوص عليها في القانون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ج- إتخاذ الإجراءات التحفظية

أجازت المادة ٤٥ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجزائية لأشخاص الضبط القضائي إتخاذ الوسائل التحفظية، إذ يجب على ضابط الشرطة القضائي التحفظ على الأشياء في الجرائم البيئية، إذا كانت من أدلة الجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة، ويترك القرار بشأنها للنياية العامة. فإضافة إلى أنه يجوز التحفظ على المكان لحين ضبط المتهم بغية المحافظة على الأمن والنظام العام.

وبإعتبار أن الشخص المكلف بالضبط أول من يتواجد في مسرح الجريمة، عليه أن يبحث عن الآثار المادية ويتم وضع الأختام على

^١ غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية. طبعة خامسة، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، سنة ٢٠٠٩، ص ١٩١.

^٢ رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة. رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، سنة ٢٠٠٨، ص ١٢٧.

الأماكن التي يتواجد بها آثار تفيد في إكتشاف الحقيقة، كما يمكن وضع حراسة على الأمكنة وإستدعاء خبراء لتصوير مكان الجريمة^١.

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى أحقية ضباط الشرطة القضائية من ذوي الإختصاص الخاص المكلفين بمراقبة تطبيق قوانين البيئة، في مباشرة أي إجراء يمكنهم من تأدية عملهم وضبط الجرائم وإثباتها والتوصل لمرتكبيها بما يحقق الغاية المرجوة من إصدار هذه القوانين ويكفل إحترام نصوصها^٢.

ثانيا: تحرير المحاضر بضبط الجرائم البيئية

الأصل هو أن تُثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها الأشخاص المكلفون بالضبط القضائي في المحاضر الموقع عليها من قبلهم^٣، نفس الشيء بالنسبة للجرائم البيئية، وترسل نسخ المحاضر التي تُثبت المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال البيئة التي يُعدها الأعوان المعتمدون بموجب القانون، إلى المفتشية المختصة إقليمياً^٤.

تختلف المحاضر بتعدد ضباط شرطة القضائية في حد ذاتها، وبإختلاف الجرائم موضوع التحقيقات، كما لم يحدد قانون الإجراءات

^١ سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

^٢ رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص ١٣٢.

^٣ أمين مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص ٥٠.

^٤ المحاضر: هي تلك الوثائق التي يبدون فيها رجال الضبطية القضائية المخالفات التي يضبطونها والإجراءات التي يقومون بها، والمعلومات التي يستقونها والوثائق التي يطلعون عليها، ومشاهدتهم الحسية لها والأقوال التي يدلي بها الأشخاص أمامهم.

الجزائية شكلاً معيناً يلزم إتباعه عند تحريرها ، غير أن شكل المحاضر المعتمدة من طرف الشرطة القضائية ليس موحداً وفق نموذج واحد تستلزم بها الشرطة القضائية^١ ، غير أنها تستمد شرعيتها من قانون الإجراءات الجزائية^٢ ، وتحوز المحاضر المحررة من طرف مفتشو البيئة الحجية إلى غاية إثبات عكس ذلك^٣ ولإعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر ما يلي:

أ- شروط صحة المحضر

وضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إطار عام وشكليات يتوجب على محجري محاضر الضبطية القضائية الإلتزام بها ، حتى يكون المحضر صحيحاً شكلاً ، وتكون له قيمة قانونية^٤ ، وهو ما نستخلصه من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي: " لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحاً في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه

^١ المحاضر المحررة من قبل الشرطة القضائية والجمارك لا تحتاج للمصادقة عليها غير أن محاضر الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي تخضع لهذا الإجراء من طرف الجهة المحددة قانوناً، أنظر على سبيل المثال المادة ٥٤ من قانون الصيد في ٢١ أوت ١٩٨٠.

^٢ تحدد المادة ٤٨ إلى ٥٢ من المرسوم رقم ١٠٤-٨٠ المؤرخ في ٥ فيفري ١٩٨٠ المتضمن خدمة الدرك الوطني المتبعة في تحرير من حيث الشكل والموضوع.

^٣ المادة ١٠١ من قانون ١٠-٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

^٤ تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري. ماجستير في القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة ٢٠١١-٢٠١٢، ص ١٢٣.

عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه ."

وعليه ليصح المحضر وينتج آثاره القانونية ، يتطلب جملة من البيانات أهمها :

- ١- وصف الجريمة وطبيعتها وذكر موقعها^١.
- ٢- هوية الشخص الفاعل المرتكب لجريمة البيئة ، وتحديد عدد الأشخاص إن تم التعرف إليهم.
- ٣- توقيع صاحب الشأن وإذا إمتنع يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر، مع ذكر أسماء وأماكن إقامة الشهود أن وجدو.
- ٤- ذكر إسم ولقب وصفة وتوقيع ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بتحرير المحضر، نظراً لأهمية التوقيع في تسهيل تحديد مسؤوليات فيما يتعلق بإختصاص محرر المحضر، مع إلزامه بقيد كل هذه البيانات والتأثيرات على السجلات التي يمسكها^٢. بالإضافة إلى تضمين المحضر تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر، وتكمن أهمية تحديد تاريخ إنجاز الإجراء لاسيما أن معظم إجراءات البحث التمهيدي مرتبطة بالوقت كالتفتيش والتوقيف للنظر، كما لا يخفى أن يتم تحديد طبيعة المحضر من طرف محرره، فيذكر أن كان

^١ موقع الجريمة: أي إثبات حالة مكان الجريمة والأشخاص يعني يقوم مأمور الضبط بوصف الجريمة وبيان ما إذا كان هذا المكان داخل مساكن البلد أو خارج المسكن، وطبيعة الأرض التي أرتكبت فيها الجريمة رطبة أو طينية، وما إذا كانت قريبة من نهر أو بحر أو جسر... إلخ. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

^٢ حديد وهيبة، مرجع سابق، ص ٤٠.

محضر معاينة أو تفتيش أو سماع أقوال المشتبه فيه أو محضر إنابة قضائية^١، وهذه المحاضر لا تحتاج للتصديق عليها^٢.

١- أن يكون موضوع المحضر ضمن إختصاص ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بذلك حسب قانون التي تحدد الإختصاص المحلي والنوعي في هذا المجال^٣.

٢- أن يكون زمن تحرير المحاضر خلال مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظيفتهم في هذا الشأن، أي أثناء مباشرة مهامهم خلال التحريات سواء كان ذلك في الأحوال العادية أو الإستثنائية، طبقا لما جاء في المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب قانون رقم ٠٨ - ٠١.

٣- أن تكون متضمنة على وجه الخصوص محاضر سماع الأشخاص وبيان مدة حجزهم وتاريخ تقديمهم للنيابة العامة، وهذا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية أي ذوي الإختصاص العام^٤.

ب- حجية المحاضر

أجاز التشريع الجزائي إثبات الجرائم بكل الطرق عملا بمبدأ حرية الإثبات السائد في الأنظمة القانونية^١، حيث تنص المادة ٢١٢ من

^١ تومي يحي، مرجع سابق، ص ١٢٨.

^٢ أوهيبي عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الطبعة السابعة، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ٢٠٠٨، ص ١١٧.

^٣ أنظر إلى المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ هذا في شأن الإختصاص النوعي، أما بالنسبة للإختصاص المحلي أنظر المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

^٤ حديد وهبي، مرجع سابق، ص ٣٩.

قانون إجراءات جزائية "يجوز إثبات بأي طريق من طرق الإثبات الجرائم ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر الاستدلالات، إلا إذا وجد نص في القانون على خلاف ذلك^٢، إلا أنه إستثناءا تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات لها حجية بالنسبة للوقائع التي يثبتها الأشخاص المختصين إلى أن يثبت ما ينفيها^٣، وهو ما جاء في المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود" هذا يعني أن حجية المحاضر تبقى قائمة إلى حين قيام دليل يبطل ما ورد فيها، وهو أيضا ما أشارت إليه المادة ٥٤ من قانون الصيد البري^٤.

^١ أو هيبة عيد الله، المرجع السابق، ص ٣١٥.

^٢ الدسوقي عطية طارق إبراهيم، مرجع سابق، ص ٤٨٠.

^٣ هلال أشرف، الضبط القضائي في جرائم البيئية. مرجع سابق، ص ١٦٢.

^٤ "... وتوقع محاضر المخالفات من قبل محرريها، ومن قبل مرتكب المخالفة وهذه المحاضر تكون دليلاً إلا إذا ثبت العكس"، المادة ٥٤ من قانون رقم ٠١-١١ المؤرخ في

فالمحاضر المحررة تختلف من حيث قوة الإثبات، فالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تعمل في إطار قانون الإجراءات الجزائية لها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها^١، حيث يأخذ بها القاضي على سبيل الاستئناس أو الاستدلال فقط، وهو ما نصت على المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجزائية، فيما تكون المحاضر المحررة لجرائم البيئية من ذوي الاختصاص الخاص قوة إثبات قاضية بما تتضمنه من معلومات ومعاينات وتصريحات ووقائع، وهو ما لا يمكن التملص منها إلا بالطعن بالتزوير من طرف المتهم^٢، وهذا ما ورد في المادة ٢٢٢ من قانون ٠١ - ١٠ المتعلق بالمناجم أنه تبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات القائمة إلى غاية إثبات العكس.

ويكون إقامة الدليل عن طريق صدور حكم قضائي، إذ لا يمكن للمحكمة أن تستبعد المحضر اعتمادا على وسائل إثبات أخرى كشهادة الشهود أو القرائن أو الخبرة لأن لهذه المحاضر حجية قاطعة، وهذا يؤدي بنا للقول أن القاضي ملزم قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير من طرف صاحب المصلحة وهذا الأخير - المدعي - يقع عليها عاتقه عبء إثبات التزوير^٣.

٣ يوليو ٢٠٠١، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات والمرسوم التنفيذي رقم ٠٣-٨١ المؤرخ في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٣ الذي يحدد شروطه ممارسة الصيد البحري.

^١ جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

^٢ جديدي معراج، مرجع سابق، ص ١٥.

^٣ تومي يحي، مرجع سابق، ص ١٣٥.

في حين ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليمياً^١.

وهو ما تؤكد المادة ١١٢ من قانون ٠٣ - ١٠ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي تنص على أنه يتم تثبيت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات، كما ترسل هذه المحاضر تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة عشرة (١٥) يوماً من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك للمعني بالأمر.

^١ حديد وهيبة، مرجع سابق، ص ٤٠.



الخاتمة

لقد ظل الإنسان يفتك بالبيئة وهو غافل عن آثار فعلته، منتهكا الطبيعة نهباً لخيراتهما وإستغلالاً لعناصرهما لإشباع رغابته الجامحة، متماديا في طغيانه فأعماه جشعه وأنانيته من أجل تحقيق رفاهية آنية. فقد أصبحت علاقة الإنسان ببيئته من القضايا المعاصرة والملحة بعد وصولها إلى درجة كبيرة من التدهور والإختلال، وما تمخض عنه من مشكلات بيئية خطيرة باتت تهدد البشرية جمعاء.

كل هذا أدى إلى إهتمام وعناية كبيرة من قبل غالبية التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، وهو ما لمسناه من خلال كل ما سبق، فالجريمة البيئية عبارة عن سلوك يقلل من قيمة البيئة. لما أصبح من الضرورة بما كان التصدي للجرائم والمشكلات البيئية، والعمل على صيانة البيئة والمحافظة عليها، فعلى الصعيد الدولي أصبح للتعاون الدولي ضرورة ملحة لتطوير سبل حماية البيئة والحد من الجرائم التي تطلبها، للوصول إلى تحقيق ما يمكن إصطلاحه "بالأمن البيئي" بكل ما يحمله المصطلح من معانٍ عديدة، ونظرا لكثرة الجرائم والنزاعات البيئية الدولية حولها وكيفية إدارة مواردها، فهناك من إتجه لتشجيع تسوية هذه النزاعات بطريقة حضرية لتفادي مشكلات دولية عن طريق إبتداع ما أسماه فقهاء القانون "مجلس أمن بيئي" يختص في حل النزاعات البيئية، في ظل إرتفاع الأصوات المطالبة بضرورة التدخل الجاد والسريع

لحماية البيئة بمختلف عناصرها وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من الأخطار التي تهددها في الوقت الراهن.

الجزائر وبعد إستقلالها كانت النظرة السائدة إهمالاً كلي للجانب البيئي إعتقاداً أن فكرة حماية البيئة تناقض سياسية التشييد والبناء وتعرقل النمو الإقتصادي التي تسعى لتحقيقه البلاد ، غير أن المشرع الجزائري تفتن لأهمية حماية البيئة فسارع إلى التصدي لظاهرة التلوث البيئي المتفاقمة بإصدار القوانين واللوائح الهادفة إلى حماية البيئة من التلوث، وذلك بالنص على تجريم أفعال قدر المشرع الوطني والعمل الدولي خطورتها على البيئة، ومساسها الحاد بها.

وأمام هذه الترسانة القانونية المعتبرة وغزارة التشريع البيئي، إلا أن الوضع البيئي مازال على ما هو عليه في غياب وعي بيئي لدى الأفراد.

في حين أن الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية جاءت من خلال جرائم مبعثرة في عدد كبير من القوانين، مما يجعل موضوع حصرها والرجوع إليها أمراً صعباً للغاية، ويحتاج إلى دراسات معمقة ومخصصة للإلمام بها جميعاً، ولا يزال هذا الموضوع خصباً أمام الباحثين في هذا المجال.

كما أن للقضاء أيضاً دور للمساهمة في حماية البيئة من خلال تفعيل وتوقيع الجزاء على كل من إرتكب جرائم بيئية، في ظل تساهل الجميع مع الجانحين في المجال البيئي وهذا ما يفسر ندرة الحصول على

أي قرار للمحكمة العليا الجزائرية يتعلق بالبيئة بشكل عام وبالجرائم البيئية بشكل خاص.

هذا ما يستوجب ضرورة القيام بدورات تدريبية لقضاة النيابة وتحسيسهم بخطورة هذا النوع من الجرائم التي تمس البيئة على المجتمع. وتبقى التربية البيئية ونشر الوعي البيئي في وسط شرائح المجتمع من أنجع الوسائل لتفادي هذه الجرائم، والمحافظة المثلى للبيئة.



قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

- القرآن الكريم
- أ- الكتب
- ١- الكتب العامة
- أبو خطوة أحمد شوقي عمر، جرائم التعريض للخطر العام. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب. الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة ١٩٩١.
- أوهيبي عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الطبعة السابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ٢٠٠٨.
- بهنسي أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. دار الشروق، بيروت، بدون سنة نشر.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام. الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، سنة ٢٠٠٧.
- جبالى وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين. ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة ١٩٩٨.

- جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومه، الجزائر، سنة ٢٠٠٤.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية. الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع ودار المؤلفات القانونية، لبنان، بدون سنة نشر.
- حساني خالد، جرائم الإحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي- دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان- . دار بلقيس، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة ٢٠١١.
- الحكيمي عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام. دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، سنة ٢٠٠٢.
- رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية. الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٨.
- الزحيلي وهيبه ، نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة- . الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٩٨٢.
- الزعبي علي أحمد، المصادرة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة- . الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٢.
- سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية. الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة ١٩٩٦.

- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية. منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٢.
- الشاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات -المسؤولية والجزاء الجنائي- . الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠١.
- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة ١٩٩٩.
- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية -دراسة مقارنة- . المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة ١٩٩٠.
- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية. منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٧٦.
- عبد الحكم فودة، إمتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٣.
- غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية. طبعة خامسة، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، سنة ٢٠٠٩.
- القهواجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم العام. الدار الجامعية للنشر والتوزيع، سنة والتوزيع، الجزائر، سنة ٢٠٠٠.
- لعور أحمد وصقر نبيل، العقوبات في القوانين الخاصة (الموسوعة القضائية الجزائرية). الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، سنة ٢٠٠٨.

- محمود نجيب حسين، شرح القانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٦.

- مقبل أحمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

- وزير عبد العظيم مرسي، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٢- الكتب المتخصصة

- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، سنة ٢٠١٢.

- الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٩.

- أمين مصطفى أحمد، الحماية الإجرائية للبيئة - المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠١.

- الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون دراسة مقارنة للقانون الليبي. دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، سنة ٢٠٠٠.

- الحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة ٢٠٠٤.

- الحمداني عبد الستار يونس، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية - . دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، سنة ٢٠١٣.
- خراشي عادل عبد العالي، جريمة التلوث الضوضائي ومواقف الفقه الإسلامي منها. الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨.
- الدسوقي عطية طارق إبراهيم، الأمن البيئي- النظام القانوني لحماية البيئة - . دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٩.
- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري. الطبعة الأولى، دار الخلدونية، سنة ٢٠٠٨.
- سلامة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية). جامعة الملك سعود، الرياض، سنة ١٩٩٧، ص ٢١.
- الشيحلي عبد القادر. حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٩.
- الصغير جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالأنترنيت. دار النهضة العربية، مصر، سنة ٢٠٠٢.
- طه محمود أحمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث. منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٧ .

- العادلي محمود صالح ، موسوعة حماية البيئة. الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٣.
- العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة. الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة ٢٠١٠.
- علام عبد الرحمان حسنين، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة (دراسة مقارنة). مكتبة الشرق، القاهرة، سنة ١٩٨٧.
- علي سليمان. حماية البيئة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة ٢٠٠٨.
- الغريري آدم سميان ذياب، حماية البيئة في جرائم المخالفات. مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، العراق، سنة ٢٠١٠.
- الفيل عدنان علي، قوانين حماية البيئة العربية. الطبعة الأولى، دار المنهج للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١١.
- الكندري محمد حسن، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي. دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٦.
- الكندري محمد حسن، الإختصاص القضائي والتعاون الدولي في مكافحة جرائم تلوث البيئة. الكويت، بدون سنة نشر.
- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية. دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، سنة ٢٠٠٢.

- مكاوي إبتسام سعيد ، جريمة تلويث البيئة. الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة ٢٠٠٨.
- المنشاوي محمد أحمد ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية - دراسة مقارنة- . دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
- ناجي عبد النور ، السياسة العامة للبيئة في الجزائر (مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة) دار المنشورات جامعة باجي مختار ، الجزائر ، سنة ٢٠٠٩.
- هلال أشرف ، الجرائم البيئة بين النظرية والتطبيق. الطبعة الأولى ، دار النهضة ، مصر ، سنة ٢٠٠٥.
- هلال أشرف ، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة. دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، سنة ٢٠١١.
- هلال أشرف ، الضبط القضائي في جرائم البيئة. دار النهضة ، طبعة الأولى ، مصر ، سنة ٢٠١١.
- ج- الرسائل الجامعية
- ١- الأطروحات
- بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر. أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

- الحميلي سيدي محمد، السياسة الجنائية " بين إعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة ". أطروحة دكتوراه، القسم الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة ٢٠١١/٢٠١٢.
- الزبيدي نوار دهام، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٧.
- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن. أطروحة دكتوراه، الإسكندرية، سنة ١٩٧٦.
- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية. أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة ٢٠٠١.
- الموسخ محمد، الحماية الجنائية للبيئة _دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي. أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة ٢٠٠٩.
- مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود. أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧.
- واعي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث. أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة ٢٠٠٩/٢٠١٠.

- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقاسم، تلمسان، الجزائر، سنة ٢٠٠٧.

٢- المذكرات

- بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة. مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ٢٠١١.

- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري. مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

- بن سعد حدة، حماية البيئة كقيد على الملكية العقارية. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، سنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

- تكارلي فريدة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة. مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٥.

- تومي يحيى، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري. ماجستير في القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة ٢٠١١-٢٠١٢.

- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها. مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، ٢٠٠٦.

- حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة _ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة ٢٠٠٦.

- حديد وهيبة، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها. مذكرة تخرج لنيل
إجازة المدرسة العليا القضاء، الدفعة ١٦، ٢٠٠٥/٢٠٠٨.
- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية
البيئة في الجزائر. مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قاصدي
مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة ٢٠١١.
- الدميري عامر محمد، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات
الأردنية. مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة
الشرق الأوسط، الأردن، سنة ٢٠١٠.
- سنوسي خنيش، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق (دراسة حالة
الجزائر). مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية،
جامعة الجزائر، سنة ١٩٩٧.
- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة. مذكرة ماجستير،
كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، سنة ٢٠٠٨.
- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة. دراسة مقارنة، مذكرة
ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠٠٥.
- قريش نسيم، العقوبات المالية في القانون الجزائي الجزائري.
مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، سنة
٢٠٠١/٢٠٠٢.

- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١١/٢٠١٠.

- نویری عبد العزیز، الحماية الجنائية للبيئة. مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، سنة ٢٠٠٢.

د- المقالات

- بوساق محمد المدني، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٢، العدد ٣١.

- حمدي نادية صالح، الإدارة البيئية لمبادئ والممارسات، القاهرة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٣.

- سعود أمينة، الحق في البيئة: آليات حمايته وعلاقته بالتنمية المستدامة. الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد ١٠، سنة ٢٠١٣.

- الشفيق بابكر رشيدة، السيد كرمان أماني، جريمة تلويث البيئة. السودان، مجلة العدل، العدد ٢٠، سنة ٢٠٠٩.

- طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة. مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، ٢٠٠٣.

- عزوز أمال، أخبار الجمعية. مجلة البيئة والإنسان، الجزائر، الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، العدد ٥، سنة ٢٠٠٢.
- العنانزة خالد، توجيهات حديثة في منع التلوث الصناعي. السعودية، مجلة أمن البيئة والحياة، العدد ٣٧٧، سنة ٢٠١٣.
- الغوثي بن ملح، حول حماية البيئة في التشريع الجزائري. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، عدد ٠٣، كلية الحقوق بن عكنون، سنة ٢٠٠٣.
- الفيل عدنان، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث البيئي. مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠٠٩.
- لكحل أحمد، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية. مجلة الفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- وحيد عبد المجيد، البيئة والإنسان في عالم جديد. المجلة السياسية الدولية، العدد ١١٠، سنة ١٩٩٢.
- وناس يحي، تبلور التنمية من خلال التجربة الجزائرية. مجلة العلوم القانونية والإدارية، الحقوق جامعة تلمسان، عدد ٢٠٠٣.

هـ- التقارير

- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر ٢٠٠٥ ، وزارة تهيئة في إطار الجزائر عاصمة عالمية للبيئة ، دار الحقائق، الجزائر، سنة ٢٠٠٦.
- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بمقر الجمعية العامة المؤرخة في ١٠/١٢/١٩٩٦.

و- الملتقيات

- عظيمي محمد مسعود ، أهم الجرائم الجرائم الدولية المرتكبة أثناء الثورة التحريرية الكبرى والممتدة آثارها إلى يومنا هذا ، مداخل غير منشورة أقيمت في الملتقى الدولي الذي نظمته منظمة المحامين ناحية سطيف ، بجاية يومي ٢٤ و٢٥ جوان ٢٠٠٩ ، حول الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والقانون الإنساني الدولي.

- عبد المجيد محمود ، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري. ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية إلى مؤتمر الإقليمي حول " جرائم البيئة في الدول العربية " ، والمنعقد في بيروت بالجمهورية اللبنانية ، في فترة من ١٧ إلى ١٨ من مارس ٢٠٠٩.

- محمد مزوالي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من الجرائم البيئية ، أعمال ملتقى الوطني الثاني وحقوق الإنسان في ٢٦ ، ٢٧ ، يناير ٢٠٠٩ ، المركز الجامعي الوادي ، ص ٥ (غير منشور) .

م- المحاضرات

- عمير نعيمة، القانون الدولي للبيئة، محاضرات أقيمت على طلبه الماجستير فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق بن عكنون، سنة ٢٠١٣، غير منشورة.

ي- النصوص القانونية

١- الدساتير

- دستور سنة ١٩٩٦، الصادر بالمرسوم ٩٦- ٤٣٨، بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٠٧، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ٧٦، بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٠٨.

٢- القوانين والأوامر

- الأمر رقم ١٥٦/٦٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦، الموافق ل ٨ جوان ١٩٦٦، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في ١١ جوان ١٩٦٦.
- قانون رقم ٨٤- ١٢ مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ل ٢٣ يونيو ١٩٨٤، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ٢٦، المؤرخة في ٢٦ يونيو ١٩٨٤.
- قانون رقم ٩٠- ٢٩ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٠١، جريدة رسمية بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٠٢، المعدل والمتمم بالقانون رقم ٠٤- ٠٥ المؤرخ في ١٤ أوت ٢٠٠٤، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

- قانون رقم ٨٩- ٠٢ المؤرخ في أول رجب ١٤٠٩ ، الموافق ل ٧ فبراير ١٩٨٩ ، يتعلق بالقواعد العام لحماية المستهلك. الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ٦، المؤرخة في ٨ فبراير ١٩٨٩.
- قانون رقم ٩٩- ٠١ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٤١٩ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٩٩ ، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ٠٢، المؤرخة في ١٠ يناير ١٩٩٩.
- قانون رقم ٠١- ١٠ المؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٤٢٢ الموافق ٠٣ يوليو سنة ٢٠٠١، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية رقم ٣٥، بتاريخ ٠٤ يوليو ٢٠٠١.
- قانون رقم ٠١- ١١ المؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٤٢٢ ، الموافق ل ٣ يوليو ٢٠٠١ ، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ٣٦ المؤرخة في ٨ يوليو ٢٠٠١.
- قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر ١٥٥/٦٦، المؤرخ بتاريخ ١٨ صفر ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٦، المعدل والمتمم بقانون رقم ٠٥- ٠٢، بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠١.
- قانون رقم ٠١- ١٩ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١ ، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، رقم ٧٧ الصادرة ١٥/١٢/٢٠٠١.

- قانون رقم ٠٣ - ٠١ مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٤٢٣ ، الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠٠٣ ، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ١١ ، الصادرة في ١٩ فبراير ٢٠٠٣.
- قانون رقم ٠٣ - ٠٣ مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٤٢٣ الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠٠٣ ، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية. الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ١١ ، المؤرخة في ١٩ فبراير ٢٠٠٣.
- قانون رقم ٠٣ - ٠٩ مؤرخ في ١٩ جمادى الأولى عام ١٤٢٤ الموافق ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣ ، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ٤٣ ، سنة ٢٠٠٣.
- قانون رقم ٠٣ - ١٠ المؤرخ في ١٩ جمادى الأولى عام ١٤٢٤ الموافق ل ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣ ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد ٤٣ ، الصادرة ٢٠ يوليو ٢٠٠٣.
- قانون رقم ٩٠ - ٣٦ المؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٤١١ ، الموافق ل ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ ، المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٩١ لاسيما المادتين ٣٨ - ٦٥ المتعلقة بقوانين الضرائب، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ٥٧ ، سنة ٢٠٠٣.
- قانون ٠٤ - ٠٧ المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية ١٤٢٥ ، الموافق ١٤ غشت ٢٠٠٤ ، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ٥١ ، الصادرة في ١٥ أوت ٢٠٠٤.

- القانون المدني الجزائري رقم ٠٧ - ٠٥ المؤرخ في ١٣ مايو ٢٠٠٧،
الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ٣١ المعدل والمتمم لأمر رقم ٧٥ - ٥٨
المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية
عدد ٧٨ المؤرخة في ٣٠ سبتمبر ١٩٧٥.

- قانون رقم ٠٨ - ٠٣ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٤٢٩، الموافق ٢٣ يناير
سنة ٢٠٠٨، يعدل ويتم القانون رقم ٠٥ - ١٢ المؤرخ في ٢٨ جمادى
الثانية عام ١٤٢٦، الموافق ٠٤ غشت سنة ٢٠٠٥ و المتعلق بالمياه.

- قانون رقم ١٠ - ٠٤ المؤرخ في ٥ رمضان ١٤٣١، الموافق ل ١٥ أوت
٢٠١٠، يعدل ويتم الأمر ٧٦ - ٨٠ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦،
الموافق ل ٢٣ أكتوبر ١٩٧٦، والمتضمن القانون البحري، الجريدة
الرسمية الجزائرية، عدد ٤٦ المؤرخة في ١٨ أوت ٢٠١٠.

- قانون رقم ١١ - ٠٢ المؤرخ في ١٤ ربيع الأول ١٤٣٢، الموافق ل ١٧
فبراير سنة ٢٠١١، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،
الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ١٣، المؤرخة في ٢٨ فبراير ٢٠١١.

٣- المراسيم

- المرسوم الرئاسي ٨٨ - ٢٧٧ المؤرخ في ١٥ نوفمبر ١٩٨٨ المتضمن
أسلاك المكلفين بحماية وتنظيمها وعملها.

- المرسوم التنفيذي رقم ٩٣ - ٢٨٤ المؤرخ ٩ جمادى الثانية ١٤١٤،
الموافق ل ٢٣ نوفمبر ١٩٩٣، يتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور و الشتائل،
الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ٧٨، المؤرخة في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٣.

- المرسوم التنفيذي ٠٦ - ١٩٨ المؤرخ في ٤ جمادى الأولى ١٤٢٧ ،
الموافق ل ٣١ مايو سنة ٢٠٠٦ ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات
المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ٣٧، المؤرخة
في ٤ يونيو ٢٠٠٦.

ثانيا: باللغة الفرنسية

أ- الكتب

- Françoise Bullaudot, les mutations administratives de l'environnement, R.J.E, 1991, P336.
- Guihal Dominique, Droit répressif de l'environnement – Préface de bruno cotte –. 3e édition, paris, 2008.
- Gaston Stefani & Georges lavasseur & Bernard bouloc, Droit pénal général, Dalloz. 16 édition 1997.
- Gaston Stefanie, George Levasseur et Bernard Bouloc : Procédure pénal, Dalloz, Paris, 18e édition 2001.
- Jean. (P), philippe. (C), François(I), La responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, dalloz, Paris, 1996.

- JM. Prinet et C.H. Hubilit, Les crimes contre l'environnement, rev de pen gremin, 1993.
- Prieur Michel, Droit de l'environnement. Dalloz, 3me édition, 1996.
- Prieur Michel , Droit de l'environnement, Dalloz, dalta, 4me édition, 2001.
- Merle (R) et Vttu (A), traité de droit criminel, Procédure pénale, 4e éd, caujas, paris 1989 T.2: procédure pénale n° 570.
- Philppe ch et A. Guillot, Droit de l'environnement, ellipse, 2emme édition, paris, France.
- ROGER Merle et ANDER Vitu, traite de droit criminel, droit pénal spécial, Cujas paris, 1982.

ب- المقالات

- Blouc bernard, la responsabilité pénale des entreprises en droit français. In revue internationale de droit comparé. Vol. 46 N°, avril-juin, 1994.
- Geeroms Sofie, la responsabilité pénale de la personne morale : une étude comparative :in : revue international de droit compare. Vol 48 n3, juillet-septembre 1996.

- Gride Jean – Pierre. La personne morale en droit français, in : Revue international de droit comparé, vol 42n°2, juin 199٨.

- Khelloufi rachid, Les instrument juridique de la politique de l'environnement en Algérie. Alger, revue de l'école nationale d'administrations, centre de documentation et de recherches administratif, 2005.

- Van remoortere (F): La responsabilité pénale des personnes morales en droit de l'environnement, Revue De droit Pénal Criminel, N.4, Avril 1991.

- Zerguine Ramdane , la législation de l'environnement en Algérie, revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume-No 04/1992.

ج- التقارير

- CE, 28 nov.1980, commune d'Ardres, REC.

- Le rapport national pour conférence 03 mondiale sur l'environnement et le développement à Rio de Janeiro. Alger : jun 1992.

- Organisation des nations unies, Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement : Stockholm, 05-16 jun 1972. New York, 1973.

د- مواقع الأنترنت

- أسامة عبد العزيز، الحماية الجنائية البيئية، المتاح على موقع
Knol.google.com/k تاريخ الإطلاع ٢٠١٢/٠٣/١١.

- Brigitte.Henry, La responsabilité pénale des
personnes morales, www.cheat.dofense.gouve.fr; vue
: le 10/07/2011.

- مداخلة رئيس الجمهورية " السيد عبد العزيز بوتفليقة " في إجتماع
مصغر لقطاع التهيئة العمرانية والبيئة بتاريخ ٢٩/٠٩/٢٠٠٨، المصدر
www.environnement-dz.org، الحوار الوطني حول حالة
ومستقبل البيئة.

- Pannatier serge, Droit international de
l'environnement de la contrainte à l'incitation. www.
Vur-ade-ch/pdf.Files/dep.pannatier.2000.